

(٥)

(تابع) الفهرس

صفحة	الموضوع
١	- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي
٦	- تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
١٢	- مذكرة إيضاحية بشأن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
	- قرار وزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤
١٤	لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي
	- قرار وزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد أنواع الصناعات
	التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص
٢٢	بالسجل الصناعي
٣٣	- قرار وزاري رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣
	- قرار وزاري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ ببيان تفاصيل قانون السجل الصناعي
٧٦	إلى الهيئة العامة للتصنيع
٧٧	- قرار وزاري رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣
	- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة
٧٩	للتنمية الصناعية

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

في شأن السجل الصناعي^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلاً صناعياً نوعياً لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواءً التابعة للقطاع العام أو القطاع التعاوني أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال ويصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تقييد في السجل المذكور .

ولا تسري أحكام هذا القانون على المنشآت التي تعمل في مجال الإنتاج الحربي .

(المادة الثانية)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثة أيام من بدء الإنتاج الفعلي .

وعلى هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات وذلك كلها وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) في ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال سبعين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يلتزم صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديده أو تغيير البيانات طبقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

و وسلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية للمنشأة شهادة بقيدها فى السجل الصناعى أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به .

وتعد هذه الشهادة من المستندات الازمة للتعامل مع الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى إذا أصبحت غير خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ، وذلك بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والثروة المعدنية وبخطر به صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة السادسة)

لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار .

ويعرض التظلم خلال سبعة أيام من تقديمها على لجنة يصدر الوزير قراراً بشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيساً واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئتها كل منهما عن المستوى الأول على الأقل وممثل عن اتحاد الصناعات أو ممثل عن الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي يختاره رئيس الاتحاد بحسب الأحوال ونائب من إدارة الفرعى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الإدارة .

ويصدر قرار اللجنة مسبباً بالبت في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها .

ويبلغ قرار اللجنة بالبت في التظلم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره .

ويكون قرار اللجنة نهائياً إذا لم يعترض عليه الوزير خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه به .

ويبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة وأسبابه إلى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبعها اللجنة في نظر التظلم .

(المادة السابعة)

يحصل رسم على كل من طلبات القيد والتجديد وتفصير البيانات والتعديلات والمستخرجات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة جنيهات عن أي منها .

(المادة الثامنة)

تصدر وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية التي تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة التاسعة)

يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون من لا تقل فساتهم عن المستوى الثاني على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير العدل ، الحق في التفتيش على المنشآة الخاضعة لأحكام هذا القانون والاطلاع في مقر المنشأة وفي أوقات العمل المعتادة على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعي .

ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية فيما يباشرونها من إجراءات تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن إدارتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه في حالة مخالفة أحكام المادتين (٢) ، (٣) والفرقة الأولى من المادة (٤) والمادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من بدون على المكاتب والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعي .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يمنع عن تكين العاملين المشار إليهم في المادة (٩) من هذا القانون من تأدية مهامهم .
وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة في حالة العود .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ببراعة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعي والتي لا تتضمنها النشرة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة الثانية عشرة)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمة وقت العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له بطلب لقيدها في السجل الصناعي .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى ١٣٩٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة

عن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ إلى اللجنة مشروع قانون في شأن السجل الصناعي لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس ، فنظرته في اجتماعها المعقود يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ وقررت تشكيل لجنة موضوع لدراسة مشروع القانون المذكور .

وقد عقدت لجنة الموضوع اجتماعاً لهذا الغرض يوم السبت ١٩ فبراير ١٩٧٧ وانتهت في هذا الاجتماع إلى إعداد مشروع تقرير عرض على اللجنة في اجتماعها يوم ١٣ مارس سنة ١٩٧٧

وحضر اجتماع اللجنة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ السيد المهندس / عيسى شاهين وزير الصناعة والثروة المعدنية . كما حضر اجتماع اللجنة يوم ١٣ مارس ١٩٧٧ السيد / عباس الحسيني وكيل الوزارة بالهيئة العامة للتصنيع متدوباً عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما استعادت نظر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة .

وقد استبان للجنة أن القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها قد اقتصر بشأن السجل الصناعي على قيد النشآت الصناعية وقت صدور القانون المشار إليه دون متابعة تسجيل ما يستجد من منشآت أو ما يحدث من تغييرات في البيانات الخاصة بالمنشآت التي تم تسجيلها .

كما تبين لها أن مشروع القانون المعروض يستهدف إعداد سجل صناعي نوعى لقيد
النشأت الصناعية والحرفية من خلال تنظيم واقعى للمنشآت الصناعية تستلزمها توفير
صورة كاملة لاحتياجات الدولة من الخامات ومستلزمات الإنتاج بالإضافة إلى اعتبارات
سلامة التخطيط واتخاذ القرارات فى شأن تطوير الصناعة وتنميتها وتوجيه الاستثمارات
فيها .

وقد تضمن مشروع القانون المعروض أحكاماً من أهمها .

أولاً - إلزام النشأت الصناعية والحرفية الخاضعة لأحكامه بالتقدم للقيد في السجل
الصناعي وتجديده هذا القيد كل خمس سنوات .

ثانياً - الإخطار بأى تغيير في البيانات المتعلقة بهذه النشأت والمسجلة في السجل
الصناعي .

ثالثاً - إلزام صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد أو طلب تجديده
أو تغيير البيانات .

رابعاً - تسليم المنشأة شهادة بقيدها في السجل الصناعي أو تجديده أو تغيير
البيانات واعتبار هذه الشهادة من المستندات الازمة للتعامل مع الجهات المختلفة بعد
انقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له .

خامساً - شطب قيد المنشأة من السجل الصناعي إذا أصبحت غير خاضعة لأحكام
القانون أو في حالة توقفها عن الإنتاج بصفة نهائية .

سادساً - حق صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها في التظلم لوزير الصناعة والثروة
المعدنية من قرار الوزير بشطب قيد المنشأة من السجل الصناعي .

سابعاً - إصدار وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشرة سنوية بالنشأت الصناعية التي
تم تسجيلها تشمل بيانات متعلقة بهذه المنشآت .

ثامناً - خضوع طلبات القيد والتجديد والمستخرجات للرسوم بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

تاسعاً - التفتيش على المنشأة أو الاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعي .

عاشراً - النص في المشروع على عقوبة لصاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها في حالة مخالفة أحکامه وكذلك لكل من يدون على المكاتب والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة ما يخالف البيانات الواردة بالسجل الصناعي وكذلك لكل من يمتنع عن تكين العاملين المختصين بالتفتيش من تأدية مهمتهم .

احد عشر - التزام كل شخص مكلف بتنفيذ القانون ببراعة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعي والتي لا تتضمنها النشرة السنوية .

وقد حرصت اللجنة في مراجعة مشروع القانون المعروض على أمريرأسسين : مراعاة توفير البيانات المتعلقة بالمنشأة الصناعية والحرفية من ناحية والتيسير على أصحاب المنشأة والقائمين على إدارتها من ناحية أخرى .

وعلى هذا الأساس فقد قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد مشروع القانون بما يتفق مع الاعتبارات المشار إليها .

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون فيما يلى :

اولاً - عدلت اللجنة المادة الأولى من مشروع القانون بما يكفل شمول النص للمنشآت التابعة للقطاع التعاوني . كما أضافت عبارة « والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال » إلى نص المادة المذكورة وذلك تحديداً الإطار المنشآت الصناعية والحرفيّة الخاضعة لأحكامه .

ثانيا - رأت اللجنة إدماج المادتين ٤ ، ٤ من مشروع القانون في مادة واحدة تتضمن معا إلزام المنشآت الخاضعة لأحكامه بالتقديم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد في السجل الصناعي خلال ثلاثة أيام من بدء الإنتاج الفعلى وطلب تجديد القيد كل خمس سنوات وذلك بإحكامها لصياغة النص .

ثالثا - استبدلت اللجنة عبارة « خلال تسعين يوما من تاريخ حدوث التغيير » بعبارة « خلال شهر مارس الحالى لحدوث هذا التغيير » الواردية في المادة ٥ من مشروع الحكومة حتى لا يتراخي تقديم الإخطارات بتغيير البيانات إلى فترة زمنية واحدة وقصيرة قد يتعدى معها على الجهات المختصة القيام باتخاذ الإجراءات الازمة في شأنها بالدقة المطلوبة وذلك بالإضافة إلى أن زيادة المدة المقررة لتقديم الإخطارات إلى تسعين يوما بدلا من شهر واحد من شأنها إتاحة الفرصة الكافية لأصحاب المنشآت أو القائمين على إدارتها للتقديم بهذه الإخطارات في الوقت المناسب .

رابعا - تحقيقا للتناسق الواجب لأحكام المشروع فقد رأت اللجنة إدماج بعض أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من مشروع الحكومة في مادة واحدة تنظم التزام صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد في السجل أو طلب تجديده أو طلب تغيير البيانات وكذلك التزام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأن تسلم للمنشأة شهادة قيدها في السجل الصناعي أو تجديده أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به ، واعتبار هذه الشهادة من المستندات الازمة للتعامل مع الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

ومن المفهوم أن اعتبار الشهادة المنصوص عليها في المادة (٤) من المشروع من المستندات الازمة للتعامل مع الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام إنما ينصرف فقط إلى المنشآت الخاضعة لأحكامه دون المنشآت غير الخاضعة لهذه الأحكام .

كذلك فقد رأت اللجنة أن استبدال عبارة «الجهاز الإداري للدولة الهيئات العامة والقطاع العام» بعبارة «الجهات الحكومية والقطاع العام» الواردة في المادة ٦ من مشروع الحكومة من شأنه أن يصبح حكم المادة ٦ المذكورة شاملًا لأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة .

خامسًا - توفيرًا للضمانات الازمة لدراسة التظلم المنصوص عليه في المادة ٧ من مشروع الحكومة دون بطء في الإجراءات و بما يكفل وصول العدالة في يسر وسهولة إلى أصحاب الشأن ، فقد أضانت اللجنة النص على عرض التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه خلال سبعة أيام من تقديمها على لجنة يصدر الوزير قراراً بتشكيلها من أحد وكلاء وزارة الصناعة والثروة المعدنية رئيساً وأثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الأقل ، وممثل عن اتحاد الصناعات أو مثل عن الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي يختاره رئيس الاتحاد بحسب الأحوال ونائب من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الإدارة ، وذلك على أن يصدر قرار اللجنة مسبباً بالبت في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ، وأن يبلغ قرار اللجنة بالبت في التظلم إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة أيام من صدوره وألا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير وأن يبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة وأسبابه إلى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبعها اللجنة في نظر التظلم .

سادسًا - رأت اللجنة تعديل المادة الثامنة من مشروع الحكومة بإضافة عبارة «عن أي منها» إلى عجز المادة المذكورة تفاديًا لأنّ ليس أو غموض في تطبيق النص .

سابعاً - رأت اللجنة تعديل نص المادة ١٠ من مشروع الحكومة بحيث يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ أحكامه صفة الضبطية القضائية ، نظراً لأنّ المادة ١٠ المشار إليها قد نصت على منع العاملين المذكورين الحق في التفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكامه في مقر المنشأة للتحقق من صحة البيانات الواردة في السجل الصناعي وعلى إلزام صاحب المنشأة والمسئول عن إدارتها بتمكينهم من ذلك ، فضلاً عن أنّ المادة ١١ من مشروع الحكومة قد نصت على عقوبة جنائية على مخالفته أحكامه .

ثامناً رأت اللجنة تعديل المادة ١١ من مشروع الحكومة اكتفاء بعقوبة الغرامة بالنسبة لصاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها في حالة مخالفة أحكامه مع رفع الحد الأدنى للغرامة من عشرة جنيهات إلى عشرين جنيهها والحد الأقصى من مائة جنيه إلى مائة جنيه ومضاعفة الغرامة في حالة العود ، وذلك بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين وذلك على أساس أن عقوبة الغرامة مع رفع حدتها الأدنى والأقصى ومضاعفتها في حالة العود تكفى جزاء، رادعاً لمخالفة أحكامه .

تاسعاً - استبدلت اللجنة عبارة «حكم» بعبارة «نص» الواردۃ في المادة ١٤ من مشروع الحكومة إحكاماً للصياغة .

ثم إن اللجنة ترى التوصية بأخذ رأي اتحاد الصناعات والاتحاد التعاوني الإنتاجي المرئي قبل إصدار اللائحة التنفيذية حتى يكتمل للوزارة التعرف على وجهات نظر الجهات المعنية بالأنشطة الصناعية والحرفية على تنوعها .

كما قالت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد المشروع بما يتفق مع التعديلات التي أدخلتها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكame الوضوح والتناسق من جهة أخرى .

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التي عدلتها يتفق مع الأهداف التي تغايها المشروع ويتحقق في ذات الوقت الحصول على البيانات المطلوبة على نحو يتيسر معه على المنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لأحكامه التقدم بالبيانات المطلوبة وتحديدها والإخطار بتغيير بيانات المنشأة دون مشقة .

واللجنة إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلاً بالصياغة التي وافقت عليها اللجنة .

رئيس لجنة الصناعة والقوى المحركة بالإذابة

محمد كمال صقر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

أدرك العالم أهمية توافر البيانات والمعلومات الدقيقة والواقعية المعاذة في أي وقت وما يبني عليها من دراسات تفيد المشتغلين بالتخطيط في اتخاذ القرارات السليمة التي تخدم المجتمع في جميع مجالات الحياة .

ومن هذا كان الاعباء إلى الأخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية لتنظيم المعلومات وتوفيرها والاحتفاظ بها في بنوك المعلومات الخاصة بها .

وفي مصر رغم تعدد الجهات الحكومية التي تتعامل في البيانات الخاصة بالصناعة إلا أن كل وحدة منها تتناولها من الزاوية التي تخدم أغراضها ولا تعطى - حتى في مجموعها - الصورة المتكاملة التي يمكن الاعتماد عليها في التخطيط السليم من أجل تنمية قادرة على النهوض باقتصاديات البلاد ورفع مستوى المعيشة للأفراد .

ونحن الآن نواجه الاستثمارات القومية والغربية والأجنبية وفي أشد الحاجة إلى توجيه وترشيد هذه الاستثمارات للوجهة الصحيحة بدهم بالمعلومات الدقيقة التي يحتاجونها لتحقيق أكبر عائد من ورائها وعلى ذلك كان الحصول على صورة صادقة من موقف الصناعة في أي وقت ضرورة ملحة ولا سبيل إلى ذلك بالنظر إلى الموقف الحالى لوضع هذه البيانات إلا باستصدار قانون للسجل الصناعي - يلزم أصحاب المنشآة الصناعية بتسجيل نشاطهم وتقديم البيانات المتعلقة بها وهو الأمر المتبع في جميع دول العالم وبذلك يمكن تنمية بنوك المعلومات لتكون في خدمة المشتغلين في التخطيط والمسئولين في اتخاذ القرارات في شأن تطوير الصناعة وتنميتها وتوجيه الاستثمارات فيها .

هذا إلى جانب الخدمات التي سيؤديها هذا السجل لأصحاب المنشآت الصناعية القائمة ذاتها بما تتوفره الدولة من خامات ومستلزمات إنتاج وغيرها نتيجة للصورة الواضحة التي تعكسها بيانات السجل الصناعي .

ولما كان ما نص عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بشأن السجل الصناعي - قد اقتصر على قيد المنشآت الصناعية القائمة وقت صدور القانون المشار إليه - والذى منحها ثلاثة شهور فقط للقيد وأنه لم يشر إلى متابعة تسجيل ما يستجد من منشآت أو ما يحدث من تغييرات في البيانات الخاصة بالمنشآت التي تم تسجيلها ، لذلك لم يعد ما ورد عن السجل الصناعي في القانون المشار إليه محققاً للمدفأ المطلوب وهو إيجاد تنظيم واقعى للبيانات والمعلومات الصناعية في مصر .

لذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرفق وقد روعى في إعداده المرونة بالتبسيط مع الدقة من أجل تحقيق الهدف المنشود من إنشاء السجل الصناعي .

ويتشرف وزير الصناعة والثروة المعدنية بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٧٦/٢/٢٢ والمرافقة لكتابه رقم ٢٩٨ المزدوج ١٩٧٦/٣/٢٩

رجاء الموافقة عليه والسبر في إجراءات إصداره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهند / عيسى شاهين

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

في شأن السجل الصناعي^(١)

وزير الصناعة والبترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

الباب الأول

تنظيم السجل الصناعي

مادة ١ - تقدم الطلبات المتعلقة بالسجل الصناعي والمنصوص عليه في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه - إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الصناعة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتعدين وفقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٢ - يقسم السجل الصناعي المنصوص عليه في المادة السابقة نوعياً حسب القطاعات الصناعية والحرفية في جمهورية مصر العربية وهي :

تعدينية - كيمياوية - هندسية - معدنية - غذائية - غزل ونسيج - إلخ ، كما يقسم كل قطاع إلى أربعة أجزاء، تبعاً لنوع الملكية إلى : عام - تعاوني - خاص - مشترك .

(١) الرقائع المصرية - العدد ١٤٩ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٨

مادة ٣ - تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها المنشآت الواردة بالجدول المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ إذا توفر بشأنها أحد الشرطين التاليين :

(أ) إذا بلغ عدد العمال بالمنشأة عشرة فأكثر ويدخل ضمن العاملين أي من أصحاب العمل إذا اختص بأى عمل من أعمال المنشأة .

(ب) إذا بلغ رأس المال المنشأة خمسة آلاف جنيه فأكثر على أن يحسب رأس المال المذكور من مجموع رأس المال الثابت (قيمة الآلات والمعدات بما فيها مصاريف النقل والتركيب وقيمة الأرض والمباني أو إيجارها لمدة عشر سنوات والمصاريف العامة للتأثيث والتأسيس) بالإضافة إلى رأس المال العامل لفترة تشغيل ٢٧ شهر (خامات وأجور عمال ومصاريف عامة) .

مادة ٤ - تفرد لكل منشأة تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها صحيفة خاصة من السجل الصناعي على شكل جدول يشتمل على عدة خانات كافية لقيد جميع البيانات الواردة بالنماذج المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وترقم صفحات السجل المذكور جميعها بأرقام مسلسلة خاصة وتختتم بخاتم الوزارة الرسمي وتحمر البيانات بالداد الأزرق ويحرر كل تعديل بالمداد الأحمر في ذات الخانة بخط واضح ويوقع الموظف المختص بعد تمام القيد أو التعديل أو التجديد أو الشطب وذلك في هامش الصحيفة .

الباب الثاني

القيد والتعديل والتجديد

مادة ٥ - تقدم طلبات القيد والتعديل والتجديد في السجل الصناعي المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٣ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ - المشار إليه - وكذلك النظام المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون ، وطلب المستخرجات المبينة في القانون المذكور مرفقا بها الرسوم والمستندات الموضحة بهذه اللائحة وذلك في المواعيد المنصوص عليها بالقانون المذكور .

مادة ٦ - تحرر الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على النماذج المعدة لذلك باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو محو أو كشط ويوقع صاحب الشأن على الإضافة أو التصحيح بها مثها .

مادة ٧ - تقدم الطلبات المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة إلى الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال مبيناً به اسم المستلم وتوقيعه وتاريخ الاستلام والمستندات المرفقة بالطلب ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا إذا كان مستوفياً لل المستندات والرسوم والبيانات .

مادة ٨ - يكون طلب القيد في السجل المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة بالإنتاج وقت نشر اللائحة المذكورة . وخلال ثلاثة أيام من بدء الإنتاج الفعلى للمنشآت التي يتم إقامتها بعد تنفيذ القانون .

ويكون طلب القيد على النموذج (١) س ص) المرفق ، شاملًا البيانات الرئيسية التالية :

(١) اسم المنشأة وستها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .

(٢) اسم صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن إدارتها وكبارها القانوني .

(٣) رأس مال المنشأة والعماله والأجر و والإعانت .

(٤) المنتجات والخدمات والرسوم التي تقدمها المنشأة .

(٥) الخامات الازمة لها والقوى المحركة وعدد أيام العمل السنوية . وعدد ورديات

كل يوم عمل .

مادة ٩^(١) - يرفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الآتية :

- (أ) صورة رخصة التشغيل أو قرار إنشاء الشركة بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام .
- (ب) صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .
- (ج) صورة السجل التجاري .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية إذا ما طلبت قوانين أخرى إلزام المنشأة بتقديمها :

- (أ) صورة موافقة وزارة الصناعة .
- (ب) صورة موافقة الهيئة العامة للاستثمار .
- (ج) شهادة العضوية في الغرفة الصناعية .

مادة ١٠ - يكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج ٢١ سـ، المرفق وذلك بالنسبة للبيانات التي تحدث تأثيراً جوهرياً في الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو تغير من الوضع القانوني لها وهي :

- (أ) تغيير اسم المنشأة أو صاحبها أو مديرها المسئول .
- (ب) زيادة رأس المال بغضون زيادة الإنتاج .
- (ج) أية تغييرات سنوية أخرى تؤثر على الإنتاج .

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوماً من حدوث التغيير مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التعديل وخاصة المستندات الموضحة بالمادة السابقة .

(١) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ في ٢٠/١١/١٩٨٢ ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٠ في ٢٦/١١/١٩٩٢

مادة ١١ - يكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعي على النموذج (٣ س ص) المرفق وعلى الوجه المفصل في النموذج المذكور مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التغيير في بيانات القيد الأصلية في حالة حدوثها وذلك في حدود المستندات الوارددة في المادة التاسعة من هذه اللائحة . والمستندات التي يرى صاحب الشأن تقديمها .

مادة ١٢ - تتعدد طلبات القيد والتجديد والتعديل كما تتعدد شهادات السجل الصناعي بتنوع المنشآت الصناعية والحرفية التابعة للشركة الواحدة أو لمركز إدارة واحد في حالة اختلاف موقع كل واحدة منها عن الأخرى ويشرط توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذه اللائحة لكل واحدة من هذه الوحدات .

مادة ١٣ - تقوم الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الطلبات الموضحة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة وكذلك المستندات المرفقة بها للتأكد من مطابقتها للطلب وتتوافر الشروط واستيفاء الإجراءات القانونية قبل إجراء القيد أو التعديل أو التجديد ولها في ذلك الاتصال بصاحب الشأن والجهات المختصة .

مادة ١٤ - يتم القيد أو التعديل أو التجديد في السجل الصناعي المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الإجراءات المبينة بالمادة السابقة وبخطير صاحب الشأن بما يفيد ذلك طبقاً للمادة التالية .

مادة ١٥ - يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج (٤ س ص) المرفق كما تحظر بإجراءات التعديل على النموذج (٥ س ص) المرفق وباجراء التجديد على النموذج (٦ س ص) المرفق ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسلیمه باليد لصاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام .

مادة ١٦ - تتضمن شهادة السجل الصناعي المذكورة في المادة السابقة البيانات الواردة في المادة ٢٧ من هذه اللائحة .

الباب الثالث

الشطب والتظلم

ماده ١٧ - تشطب المنشأة من السجل الصناعي إذا فقدت الشرطين المنصوص عليهما ، في المادة الثالثة من هذه اللائحة أو إذا ألغى أحد المستندات الملتزمة قانوناً بعيارتها والواردة في المادة التاسعة من اللائحة المذكورة ، أو إذا توقفت عن الإنتاج بصفة نهائية ويعتبر التوقف عن الإنتاج لمدة سنة كاملة متصلة قرينة على التوقف النهائي ما لم يثبت عكس ذلك بدليل تقبيله الجهة الإدارية المختصة .

ماده ١٨ - يتم الشطب المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والبترول والتعدين بناء على تقرير ترفعه الجهة الإدارية المختصة متضمنا الأسباب التي تستند إليها في طلب الشطب وعما إذا كان بناء على تحريات المختصين بها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

ماده ١٩ - يخطر صاحب الشأن بضمون قرار الشطب على النموذج (٧ س ص) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة .

ماده ٢٠ - يقدم صاحب الشأن التظلم المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بذات الطريقة المبينة بالمادة السادسة من هذه اللائحة على أن يكون مرفقاً به المستندات المزيدة لمضمون التظلم وبعد سداد الرسم المحدد باللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار المبين بالمادة السابقة .

ماده ٢١ - ترفع الجهة الإدارية المختصة تقريرها في التظلم للجنة المشكلة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه متضمنا ملخص الواقع ومضمون القرار المتظلم منه وأسبابه والتظلم وأسانيده ورأى الجهة الإدارية المختصة سالفه الذكر وأسانيدها وذلك خلال المدة المبينة بالمادة السادسة بالقانون المذكور .

مادة ٢٢ - لا يعتبر انعقاد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ، وللجنة الاستعمانة بن تراه من أهل الخبرة لسماع أقواله قبل البت في الموضوع على أساس إلا يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة ٢٣ - يكون للجنة المذكورة رئيساً وسكرتيراً ويكون لكل منها الاختصاصات الواردة في المواد التالية على ألا يكون للسكرتير صوت عند التصويت .

مادة ٢٤ - يختص رئيس لجنة التظلمات السالف ذكرها بالاختصاصات الآتية على أن يراعى في ذلك المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) يقوم بتحديد مواعيد انعقاد اللجنة .

(٢) يرفع قرارات اللجنة لوزير الصناعة والبترول والتعدين لاتخاذ ما يراه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

(٣) يقوم بإخطار أصحاب الشأن والجهات المختصة بما ينتهي إليه التظلم .

مادة ٢٥ - يختص سكرتير لجنة التظلمات السالف ذكرها بالاختصاصات التالية مراعياً أيضاً المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون المشار إليه :

(١) تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة .

(٢) إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة على النموذج (٨ س.ص) ولأصحاب الشأن على النموذج (٩ س.ص) وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل انعقاد اللجنة بأسبوعين على الأقل .

(٣) إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير اللازمة لها واستيفاء ما تطلبها اللجنة .

(٤) يتولى تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والترقيم عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء، وذلك في سجل خاص يعد لذلك مرقم ومحظوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمي.

الباب الرابع

الرسوم

مادة ٢٦ - يحصل الرسم الآتي والموضع قرين كل طلب عند إرساله أو تقادمه وذلك بحوالة بريدية حكومية برسم الجهة الإدارية المختصة :

مليم جنيه	-
٥	عند طلب القيد .
٢	عند طلب التعديل .
٥	عند طلب التجديد .
٥	عند طلب التظلم .
٣	عند طلب صورة بدل فاقد أو مستخرج .

ولا يجوز رد هذه الرسوم أو بعضها بأى حال .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٧ (١) - تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعداد النشرة السنوية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي متضمنة بياناً بالمنشآت التي تم قيدها أو تجدد قيدها أو شطب على أن تتضمن النشرة البيانات الآتية :

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢

- (١) اسم المنشأة مع بيان كيانتها القانونى وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها .
- (٢) اسم صاحب المنشأة أو المدير المسئول عن إدارتها .
- (٣) رقم القيد بالسجل الصناعى .
- (٤) منتجات المنشأة .
- (٥) المنشآت التي تم شطب قيدها خلال العام .

ماده ٢٨ - يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير أي مخالفات لأحكام هذا القانون يرتكبها أصحاب المنشآت على النموذج (١٠) س ص) وذلك تطبيقاً للمادة التاسعة من هذا القانون .

ماده ٢٩ - للجهة الإدارية المختصة أن تستعين بإحدى الجهات التي تستخدم الحاسب الإلكتروني في سبيل تبويب وحفظ البيانات الخاصة بالسجل الصناعي وكأساس لإعداد بنك للمعلومات الصناعية للحصول على المستخرجات الصناعية الالزمه لأعمال التخطيط والاستثمار الصناعي .

ماده ٣٠ - للجهة الإدارية المختصة أن تستعين أيضاً بالأجهزة التابعة لوزارة الصناعة والبترول والتعدين كاتحاد الصناعات وغيرها من الأجهزة وذلك لتجميع الطلبات ومراجعةها من الناحية الشكلية فقط تيسيراً على أصحاب الشأن .

ماده ٣١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس / أحمد عز الدين هلال

قرار وزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد أنواع الصناعات التي تخضع لأحكام القانون

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالسجل الصناعي^(١)

وزير الصناعة والبترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

ماده أولى - تسرى أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النشأت الصناعية والحرفية المنتجة التي تمارس نشاطها في أنواع الصناعات والأنشطة المحددة بالجدول المرفق^(٢).

ماده ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١١ ربى الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس / احمد عز الدين هلال

(١) الواقع المصرية - العدد ١١٦ في ١٨ مايو سنة ١٩٧٨

(*) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ - الواقع المصرية - العدد ٢٦٩ تابع (أ) في ١١/٢٧/١٩٨٣ وقد نصت المادة الأولى فيه على أن يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ الجدول المعد طبقاً للستيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي والمنافع من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، فيما يختص بالصناعات الاستخراجية قسم (٢) والصناعات التعويضية قسم (٢) وكل تمديل يطرأ عليه في المستقبل . والقرار منشور في هذا الكتاب .

صناعة الغزل والنسيج (*)

- حل الأقطان وكبسها .
- غزل الخيوط والدوبار والخيال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية .
- نسج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسج الخيوط الصناعية والحرير الصناعي والتايرون .
- منتجات شغل السنارة والعقاده وشباك الصيد بأنواعها سواء من الألياف الطبيعية أو الصناعية .
- تبييض وصباغة وطباعة وتجهيز الشعيرات والألياف والخيوط والمنسوجات ومنتجات شغل السنارة .
- اللباد والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانية .
- خيوط الحياكة وخيوط التطرير .
- حل شرائق دودة القر .
- تعطين الكتان والتيل .
- الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة .
- إنتاج الألياف الصناعية .

الصناعات الغذائية

- الألبان ومنتجاتها والمثلوجات القشدية .
- المياه الغازية .
- البيرة .
- الخبيرة الجافة والطازجة .
- التخمرات الصناعية والمشروبات العبرية .

(١) راجع الهمامش الوارد في الكتابة السابقة .

- السكر ومنتجاته .
- عسل أسود - كحول - ثاني أكسيد الكربون - حامض خليك - لب ورق - خشب حبيبي .
- النشا والجلوكوز .
- المكرونة .
- الثلج ومخازن التبريد .
- المجازر الآلية .
- حفظ الأغذية .
- التعليب - التجميد - التجفيف - التبغير .
- أغذية الأطفال .
- زيوت الطعام والصابون ومشتقاتها .
- الحلوي الجافة والشيكولاته والحلوى من العجينة والبسكويت .
- الدخان والسجاير .
- الزيوت والعجان العطرية والمستخلصات الطبية ومستحضرات التجميل والعطر والروائح .
- الطحن وصومع الغلال .
- العلف للحيوان والدواجن والأسماك .
- ضرب الأرض وتبسيضه .
- المخابز .
- مزارع تربية الدواجن وتربية الأسماك .
- النخالة ومنتجاتها .
- المبيدات الحشرية والمزلبة والزراعة .
- المنظفات الصناعية المنزلية ومستحضرات العناية بالمنزل .

الصناعات التعدينية

- استخراج الفحم .
- استخراج خام الحديد .
- استخراج الأحجار والطين والرمل .
- استخراج المركبات الكيماوية ، والأسمدة الطبيعية .
- استخراج ملح الطعام والملح الصناعي .
- صناعات استخراجية من البحار والأنهار (الأصداف والأسفنج والمرجان وما شابه ذلك) .
- استخراج المعادن الشمينة والأحجار الكريمة .
- استخراج كميات أخرى من المعادن والمعاجز .
- رمال المسابك والزجاج :
- البنتونايت .
- المتجنيز .
- الجبس .
- التلك - الباريت - الكروم - النحاس - الرصاص - الزنك .
- الرمال السوداء والألينايت .
- المعادن النادرة (تانتalam ونيوبیام) .
- خام المواد الذرية (بورانیوم - ثوریام أکساید إلخ) .
- استخراج خامات المعادن غير الحديدية الأخرى .

الصناعات المعدنية الأساسية

- الحديد والصلب الأساسية .
- المعادن غير الحديدية الأساسية (ما عدا المعادن الشمية) من الخام أو الخردة وتنقيتها وتحويلها إلى سبائك مختلفة بالسحب أو بالدرفلة أو الطرق أو السحب .
- العبوات المعدنية ما عدا الصفيح .
- حديد التسليح .
- تشكيل المعادن (سباكه - سحب - درفلة - طرق) .

مواد البناء والحراريات

- الصنوعات الخشبية ما عدا الأثاث (أبواب وأرضيات وشبائك وبراميل) والصناعات الفلبينية والأوعية الخشبية من الخيزران والجريد وما شابه ذلك .
- الأثاث من الأخشاب الطبيعية أو الصناعية والتركيبات عدا المعدنية بما في ذلك أثاث المطاعم وال محلات التجارية والمكاتب .
- الطوب الأحمر والرملي والطفلی والبلاط بأنواعها والفخار .
- الصيني والخزف والفالخاريات .
- حجر الطواحين والجبس والجير ومواد البياض والمصيص .
- صناعة الرخام ومنتجاته .
- المواد العازلة والفلين .
- الأسمنت ومنتجاته .
- الطوب والブلوکات الحرارية الداخلية في تبطين وبناء الأنفاق بأنواعها .

- الزجاج والمنتجات الزجاجية وتشمل صناعة الزجاج بأنواعه للأغراض المختلفة مثل الزجاج المسطح والمتعادل والمقاوم للحرارة والمصنوعات الزجاجية المختلفة .

الصناعات الكيماوية

- تقطير الفحم وانتاج مشتقاته .
- الكيماويات الأساسية وتشمل صناعة الأحماض والقلويات ومشتقاتها .
- الأسمدة وتشمل الأسمدة الكيماوية والعضوية وخلط الأسمدة .
- الأدوية والمستلزمات الطبية والعقاقير والمطهرات .
- المجلسين وصناعة البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان والأبخار والشموع .
- الورق بأنواعه وصناعة عجائن السليولوز بما فيها تغطية الورق وتلميعه وتجهيزه وتشكيله والطباعة والتجليد والنشر .
- الجلد والمطاط ودباغة وصباغة وتجهيز الجلد والفراء بما فيها المصنوعات منها ومنتجات المطاط كالإطارات والسيور والأنابيب الداخلية ومنتجات من الجلد وبدائله وصناعة الأحذية .
- اللدائن وتشكيلها وصناعة الأفلام وتحميضها وطبعها .
- الراتنجات الصناعية وخامات البلاستيك .
- صناعة منتجات البلاستيك .
- الخشب الحبيبي من الأشجار والمخلفات الزراعية .
- المواد الكيماوية الأخرى مثل صناعة الثقب ومواد الصباغة والغازات الصناعية والغراء والجيجلاتين والنجم الحيوياني وورق الصنفرة والألعاب النارية والمفرقعات والصناعات الكيماوية الكهربائية وكذلك طعن وخلط المواد الكيماوية .

الصناعات الهندسية والكهربائية والقوى

- المسامير بأنواعها المختلفة .
- سحب السلك (إذا كان تصنيع المسamar جزء من المشروع) .
- منتجات سلكية (دبابيس ، كلبسات ، بنس شعر) .
- الشبك المعدن .
- السلك المنسوج .
- أدوات الرباط (المسامير وأسياخ اللحام) .
- العبوات الصفيحة والطباخة على الصفيحة .
- الأثاث والتركيبات المعدنية .
- الأدوات الصحية (بنيوهات ، حنفيات ، مواسير الزهر الصحي) وذلك إذا كانت سباكة وتشطيف .
- الأجهزة والأدوات والمهام الكهربائية المنزلية (ثلاجات ، غسالات وراديو ، تليفزيون معدات اتصال ، لمبات كهربائية ، صمامات كهربائية) .
- البوتاجازات والماقد .
- الأواني والأدوات المنزلية (المنيوم - نحاس - صاج مطلى - أدوات الطبخ والمائدة) .
- المنتجات المعدنية الإنسانية (الكبارى - الجمالونات - السيور - الغيارات ونقل المواد) .

- الكابلات الكهربائية بجميع أنواعها .
- شفرات الحلاقة .
- المجرادل والبستلات والبراميل الصاج .
- كريتال ألومنيوم وحديد .
- سوست الملابس والأزرار .
- المراجل البخارية وأوعية الضغط .
- السفن البحريّة (الناقلات ، والبضائع) وإصلاحها .
- السفن النهرية (الصنادل ، ووسائل النقل النهرى) .
- الماكينات الصناعية الخاصة بأنواعها وأجزانها مثل ماكينات الغزل والطبع .
والتعبئة .
- الماكينات الصناعية العامة وأجزانها مثل المضخات والضواحي والأفران والأوناش
والمصاعد ومعدات النقل داخل المصانع .
- الأدوات المكتبية .
- النظارات الطبية والسلع البصرية .
- الأجهزة العلمية ومعدات التحكم والقياس (ماكينات تصوير وما يماثلها) .
- صناعات دقيقة (ساعات وغيرها) .
- ماكينات الخياطة .
- صناعات مغذية للسيارات (تبيل فرامل ، تبيل دبريراج ، بوجيهات وبابات) .
- الموتورات والتربيبات .
- الأتوبيس واللواري والمقطورات وهياكل السيارات .

- البالات .
- سيارات الركوب .
- عربات البضاعة والركوب .
- الجرارات والماكينات والمعدات الزراعية .
- آلات الورش (مخارط ، مثاقيب ، الاسطمبات ، والمعدات الخاصة وأدوات القطع) .
- الموتسيكلات والدراجات .
- الطلبات .
- المنتجات الخشبية (باب ، شباك غطى ، خشب الباركيه ، البراميل) .
- نشر وتحفييف الأخشاب وصناعة الأ بلاكاج والقشرة الخشبية .
- أحجار الجلخ .
- الماكينات والأجهزة الكهربائية الصناعية وماكينات تشغيل المعادن .
- معدات النقل على السكك الحديدية .
- الطائرات ووسائل النقل الجوى المدنية منها .
- المجوهرات والأصناف المماثلة وأعمال الصياغة وصك النقود .
- الآلات الموسيقية .
- أدوات الألعاب الرياضية .
- آلات توليد القوى ما عدا الكهربائية (تربيبات غازية - بخار مائية - بخارية) .

- إنتاج وتصنيع كهرباء الإنارة والقوى .
- عمليات المياه .
- ماكينات التعدين والبناء ، والطرق .
- الآلات الكاتبة والخاسبة .
- الأدوات الطبية والجراحية .
- لوازم المبانى (الأقفال والطبال والفصلات) .
- البطاريات الجافة والسائلة .
- الدفایات والسخانات بالبوتاجاز .
- صناعات خان الخلبلی من تشغيل معدنى وخشبى وصناعات سياحية وجذلية .
- صناعات هندسية تحويلية أخرى .

الصناعات البترولية

- استخراج البترول الخام والغازات الطبيعية .
- معامل تكرير البترول ومنتجاتها .
- إنتاج البتروكيماويات .
- تفعيم المازوت .
- تعبئة الغازات .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ (*)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن أنواع الصناعات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالسجل الصناعي والجدول المرفق له :

وعلى مذكرة نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع الموزرخة ١٩٨٣/٩/١ بشأن إعادة تصنیف الصناعات التي تخضع لقانون السجل الصناعي :

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٨ الجدول المعد طبقاً للتصنیف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فيما يختص بالصناعات الاستخراجية قسم (٢) والصناعات التحويلية قسم (٣)، وكل تعديل يطرأ عليه في المستقبل.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٢ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

(*) الوقائع المصرية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٦٩ تابع (أ).

القسم (٢١) استخراج الفحم

النشاط	رمز النشاط
<u>استخراج الفحم</u>	

- ١ - ٢١٠٠ - استخراج الفحم من باطن الأرض .
- ٢ - ٢١٠٠ - معالجة وتجهيز الفحم .
- ٩٩ - ٢١٠٠ - أنشطة أخرى لاستخراج الفحم .

النشاط	رمز النشاط
--------	------------

القسم (٢٢) إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي

إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي

- ١ - ٢٢٠٠ - استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي .
- ٩٩ - ٢٢٠٠ - أنشطة أخرى لإنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي .

القسم (٢٣) استخراج خامات المعادن

النشاط	رمز النشاط
--------	------------

استخراج خام الحديد:

- ١ - ٢٣٠١ - استخراج خام الحديد .
- ٢ - ٢٣٠١ - إعداد خام الحديد للاستفادة منه .
- ٩٩ - ٢٣٠١٠ - أنشطة أخرى لاستخراج خام الحديد .

النشاط	رمز النشاط
--------	------------

استخراج خامات المعادن غير الحديدية

- ١ - ٢٣٠٢ - استخراج المجنزير .
- ٢ - ٢٣٠٢ - استخراج خام النحاس .
- ٣ - ٢٣٠٢ - استخراج خام الرصاص .

رمز النشاط	النشاط
٤ - ٢٣٠٢	استخراج خام الألومنيوم .
٥ - ٢٣٠٢	استخراج خام الزنك «الخارصين» .
٦ - ٢٣٠٢	استخراج خام القصدير .
٧ - ٢٣٠٢	استخراج خام الكروم .
٨ - ٢٣٠٢	استخراج خام النبيكل .
٩ - ٢٣٠٢	استخراج خام التنجستين .
١٠ - ٢٣٠٢	استخراج البنتانيوم .
١١ - ٢٣٠٢	استخراج خام الذهب .
١٢ - ٢٣٠٢	استخراج خام الزinciق .
١٣ - ٢٣٠٢	استخراج خام الفضة .
١٤ - ٢٣٠٢	استخراج خامات المواد المشعة .
١٥ - ٢٣٠٢	استخراج الرمال السوداء .
٩٩ - ٢٣٠٢	أنشطة أخرى لاستخراج النشاط خامات المعادن غير الحديدية .

القسم (٢٩) استغلال مناجم ومحاجر أخرى

استخراج الأحجار والطينة والرمال :

-
- ١ - ٢٩٠١ استخراج البازلت .
 - ٢ - ٢٩٠١ استخراج الجرانيت .
 - ٣ - ٢٩٠١ استخراج الرخام .
 - ٤ - ٢٩٠١ استخراج الحجر الرملي .
 - ٥ - ٢٩٠١ استخراج الحجر الجيري .

رمز النشاط	النشاط
٢٩٠١ - ٦	استخراج الدولوميت .
٢٩٠١ - ٧	استخراج الطفلة .
٢٩٠١ - ٨	استخراج الكاولين الفخاري « طين اسوانلى » .
٢٩٠١ - ٩	استخراج الكاولين الأبيض .
٢٩٠١ - ١٠	استخراج الطين الحراري .
٢٩٠١ - ١١	استخراج الطينة الدياتومية .
٢٩٠١ - ١٢	استخراج المغزيرت .
٢٩٠١ - ١٣	استخراج الرمل .
٢٩٠١ - ١٤	استخراج الزلط والمحصى .
٢٩٠١ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستخراج الأحجار والطينة والرمل .

استخراج المركبات الكيماوية والأسمندة الطبيعية

٢٩٠٢ - ١	استخراج الفوسفات .
٢٩٠٢ - ٢	استخراج الكبريت .
٢٩٠٢ - ٣	استخراج النترات .
٢٩٠٢ - ٤	استخراج الشبة .
٢٩٠٢ - ٥	استخراج الباريت .
٢٩٠٢ - ٦	استخراج الأسمندة الطبيعية .
٢٩٠٢ - ٧	استخراج الفلورسبار .
٢٩٠٢ - ٨	استخراج مواد التلوين .
٢٩٠٢ - ٩	استخراج البيريت والببروتيت .
٢٩٠٢ - ١٠	استخراج مركبات الصوديوم عدا ملح الطعام .
٢٩٠٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لاستخراج المركبات الكيماوية .

استخراج ملح الطعام :

رمز النشاط	النشاط
------------	--------

- .١ - ٢٩.٣ استخراج الملح من الملاحات .
- .٢ - ٢٩.٣ استخراج الملح الصخري .

استغلال مناجم ومحاجر أخرى لم تصنف في مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
------------	--------

- .١ - ٢٩.٩ استخراج الجبس .
- .٢ - ٢٩.٩ استخراج الميكا .
- .٣ - ٢٩.٩ استخراج الاسبستوس .
- .٤ - ٢٩.٩ استخراج الطلق .
- .٥ - ٢٩.٩ استخراج الأحجار الكريمة وأحجار الزينة .
- .٦ - ٢٩.٩ استخراج الجرافيت .
- .٧ - ٢٩.٩ استخراج مواد التجليخ وأحجار الطاحون .
- .٨ - ٢٩.٩ استخراج الكوارتر ،
- .٩ - ٢٩.٩ استخراج الالبستر .
- .٩٩ - ٢٩.٩ أنشطة أخرى لاستغلال مناجم ومحاجر أخرى .

القسم (٣١) صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ

التبيح وتهيئنة وحفظ لحوم الحيوانات والدواجن

رمز النشاط	النشاط
------------	--------

- .١ - ٣١١١ ذبح الحيوانات وتهيئنة لحومها في المجازر والسلخانات .
- .٢ - ٣١١١ ذبح وتهيئة وتجميد الدواجن .
- .٣ - ٣١١١ تبريد وتجميد اللحوم .
- .٤ - ٣١١١ تعليب اللحوم .
- .٥ - ٣١١١ صناعة منتجات اللحوم - عدا البسطرمة « سجق - لانشون - مرتدلا ... إلخ » .

رمز النشاط	النشاط
٦ - ٣١١١	صناعة البسطرمة .
٧ - ٣١١١	إنتاج خلاصات اللحوم والدواجن شورية مسحوق شورية .
٩٩ - ٣١١١	أنشطة أخرى للذبح وتهيئة وحفظ لحوم الحيوانات والدواجن .

صناعة الألبان ومنتجاتها :

- ١ - ٣١١٢ بسترة الألبان .
- ٢ - ٣١١٢ تعبئة الألبان .
- ٣ - ٣١١٢ صناعة اللبن المجفف .
- ٤ - ٣١١٢ صناعة اللبن المكثف .
- ٥ - ٣١١٢ صناعة الزيد الطبيعي .
- ٦ - ٣١١٢ صناعة السمن الطبيعي .
- ٧ - ٣١١٢ صناعة الجبن الأبيض .
- ٨ - ٣١١٢ صناعة الجبن الجاف .
- ٩ - ٣١١٢ صناعة الجبن المطبوخ .
- ١٠ - ٣١١٢ صناعة اللبن الزبادي .
- ١١ - ٣١١٢ صناعة الأيس كريم والجيلاسي .
- ٩٩ - ٣١١٢ أنشطة أخرى لصناعة الألبان ومنتجاتها .

تعليق وحفظ الفواكه والخضروات والبقول

- ١ - ٣١١٣ تعليب وتعبئة الفواكه وعصيرها .
- ٢ - ٣١١٣ تعليب وتعبئة الخضروات والبقول وعصيرها .

رمز النشاط	النشاط
٣١١٣ .٣	صناعة صلصة الطماطم .
٣١١٣ .٤	تجفيف العنب «الزبيب» .
٣١١٣ .٥	تجفيف البلح وصناعة العجوة .
٣١١٣ .٦	تجفيف البصل والثوم والخضروات الأخرى .
٣١١٣ .٧	تجميد الفواكه والخضروات .
٣١١٣ .٨	صناعة المربى والمarmalad والمجيلي .
٣١١٣ .٩	صناعة الطرشى والمخللات .
٣١١٣ .٩٩	أنشطة أخرى لتعليق وحفظ الفواكه والخضروات .

تعليق وحفظ الأسماك والقشريات والأغذية المماثلة :

- ١ - ٣١١٤ تعلق الأسماك والجمبرى والكافوريا ومالها .
- ٢ - ٣١١٤ تجميد الأسماك .
- ٣ - ٣١١٤ تجميد الجمبرى .
- ٤ - ٣١١٤ تجميد الأسماك .
- ٥ - ٣١١٤ تدخين الأسماك .
- ٦ - ٣١١٤ تلقيع الأسماك «الفسيخ» - السردين ... إلخ .
- ٧ - ٣١١٤ السفن المتخصصة فقط فى تصنيع وتجهيز الأسماك والأغذية البحرية .
- ٩٩ - ٣١١٤ أنشطة أخرى لتعليق وحفظ وتجهيز الأسماك .

صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية

- ١ - ٣١١٥ إنتاج زيت بذرة القطن .
- ٢ - ٣١١٥ إنتاج وتكرير زيت بذرة القطن .
- ٣ - ٣١١٥ إنتاج وتكرير زيت الزيتون .

رمز النشاط	النشاط
٤ - ٣١١٥	إنتاج وتكثير الزيوت النباتية الأخرى .
٥ - ٣١١٥	درجة وتحميد الزيوت والدهون .
٦ - ٣١١٥	صناعة الزيت الصناعي .
٧ - ٣١١٥	صناعة المسلى الصناعي .
٩٩ - ٣١١٥	أنشطة أخرى لصناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية .

طحن الغلال وتهيئة الحبوب الغذائية

- ١ - ٣١١٦ طحن الغلال .
- ٢ - ٣١١٦ ضرب وتبنيض وتلميع الأرض .
- ٣ - ٣١١٦ دش الغلال والبقول والحبوب .
- ٤ - ٣١١٦ خلط وتهيئة الدقيق .
- ٥ - ٣١١٦ إنتاج وإعداد الأغذية الجافة من الحبوب مثل الكوبكراوتسر .
- ٦ - ٣١١٦ نقشير القول السوداني .
- ٩٩ - ٣١١٦ أنشطة أخرى لطحن الغلال .

صناعة منتجات المخبز وما إليها

- ١ - ٣١١٧ صناعة الخبز البلدي .
- ٢ - ٣١١٧ صناعة الخبز الإفرنجي .
- ٣ - ٣١١٧ صناعة الفطائر تشمل الجاتوه والكعك بأنواعه .
- ٤ - ٣١١٧ صناعة البسكويت بأنواعه .
- ٥ - ٣١١٧ صناعة الكنافة والقطايف النيئة .

رمز النشاط النشاط

- .٦ - ٣١١٧ صناعة الجلاش والرقالق النيء .
.٧ - ٣١١٧ صناعة المكرونة والشعرية وما يماثلها .
.٩٩ - ٣١١٧ أنشطة أخرى لصناعة منتجات المخابز وماليتها .

صناعة السكر وتكريره

- .١ - ٣١١٨ صناعة السكر الخام من قصب السكر .
.٢ - ٣١١٨ تكرير السكر الخام .
.٩٩ - ٣١١٨ أنشطة أخرى لصناعة السكر وتكريره .

صناعة الكاكاو والشيكولاتة والحلويات السكرية

- .١ - ٣١١٩ صناعة مسحوق الكاكاو .
.٢ - ٣١١٩ صناعة الشيكولاتة .
.٣ - ٣١١٩ صناعة الحلويات السكرية (المحصبة - السمسمية - التوفى - الدروس
- الفندان ... إلخ) .
.٤ - ٣١١٩ صناعة الفواكه المسكرة والمحشوة .
.٥ - ٣١١٩ صناعة النقل المسكر .
.٩٩ - ٣١١٩ أنشطة أخرى لصناعة الكاكاو والشيكولاتة والحلويات المسکرة .

صناعة مواد غذائية لم تصنف في مكان آخر

- .١ - ٣١٢١ صناعة النشا والجلوكوز .
.٢ - ٣١٢١ صناعة الخميرة .
.٣ - ٣١٢١ صناعة الخل .

رمز النشاط	النشاط
٤ - ٣١٢١	صناعة الحلاوة الطحينية .
٥ - ٣١٢١	تكرير ملح الطعام .
٦ - ٣١٢١	صناعة الثلج .
٧ - ٣١٢١	خلط وتوليف الشاي .
٨ - ٣١٢١	تحميس وطحن البن .
٩ - ٣١٢١	طحن المواد الغذائية عدا البن (الملح والسكر والأرز والتوبيل ... إلخ) .
١٠ - ٣١٢١	صناعات مكبسات الطعام والرانحة للمنتجات الغذائية .
١١ - ٣١٢١	تحميس وتقطيع اللب والفول السوداني وغيرها .
١٢ - ٣١٢١	دق الطعمية .
١٣ - ٣١٢١	صناعة العسل الأسود والسكر والجلاب .
٩٩ - ٣١٢١	أنشطة أخرى لصناعة مواد غذائية لم تصنف في مكان آخر .

صناعة أعلاف وأغذية الحيوان

.. - ٣١٢٢ صناعة أعلاف وأغذية الحيوان .

تفطير وتنقية ومزج المشروبات الروحية

١ - ٣١٣١ تقطير الكحول الإيثيلي .

٢ - ٣١٣١ تقطير ومزج المشروبات الكحولية .

صناعة الآيذة

١ - ٣١٣٢ صناعة الآيذة .

صناعة البيرة والمولت

النشاط

رمز النشاط

٠١ - ٣١٣٣ صناعة المولت .

٠٢ - ٣١٣٣ صناعة البيرة .

صناعة المشروبات غير الكحولية والمياه الغازية

٠١ - ٣١٣٤ صناعة المياه الغازية .

٩٩ - ٣١٣٤ أنشطة أخرى لصناعة المشروبات غير الكحولية والمياه الغازية .

صناعة منتجات التبغ

٠١ - ٣١٤٠ صناعة السجائر .

٠٢ - ٣١٤٠ صناعة السيجار .

٠٣ - ٣١٤٠ صناعة المعسل .

٩٩ - ٣١٤٠ أنشطة أخرى لصناعة منتجات التبغ .

القسم (٣٢) صناعة الغزل والنسيج والملابس والجلود .

الغزل والنسيج والصباغة والتجهيز

٠١ - ٣٢١١ غزل القطن .

٠٢ - ٣٢١١ نسيج القطن .

٠٣ - ٣٢١١ غزل ونسيج القطن .

٠٤ - ٣٢١١ غزل ونسيج الفيران .

٠٥ - ٣٢١١ نسيج الحرير الطبيعي والصناعي والنایلون .

رمز النشاط	النشاط
٦ - ٣٢١١	صناعة تويس الصوف .
٧ - ٣٢١١	غزل الصوف .
٨ - ٣٢١١	نسيج الصوف .
٩ - ٣٢١١	غزل ونسيج الصوف .
١٠ - ٣٢١١	غزل ونسيج الكتان .
١١ - ٣٢١١	غزل ونسج الجوت .
١٢ - ٣٢١١	غزل ونسج ألياف نباتية أخرى مثل السизال والقنب والتيل .
١٣ - ٣٢١١	صناعة البطاطين .
١٤ - ٣٢١١	صناعة الشرائط والضفائر والعقادة .
١٥ - ٣٢١١	تدوير خيوط الغزل بأنواعها (عدا صناعة الدوبارة) .
١٦ - ٣٢١١	صناعة خبوط الحياكة .
١٧ - ٣٢١١	صباغة وطباعة وتجهيز الخيوط والمنسوجات .
١٩ - ٣٢١١	أنشطة أخرى لصناعة الغزل والنسيج والصباغة والتجهيز .

صناعة المنتجات المصنوعة من الأقمشة عدا الملابس

-
- ١ - ٣٢١٢ صناعة المفروشات المنزلية بالقص والتفصيل مثل : (الستائر والبياضات والملايات وأكياس المخدات والمقارش ... إلخ) .
 - ٢ - ٣٢١٢ صناعة فوط ومفارش المائدة بالقص والتفصيل .
 - ٣ - ٣٢١٢ صناعة الحقائب من القماش بالقص والتفصيل .
 - ٤ - ٣٢١٢ صناعة الأكياس من القماش بالقص والتفصيل .
 - ٥ - ٣٢١٢ صناعة الخيام .

رمز النشاط	النشاط
٣٢١٢ - ٦	صناعة الرایات والأعلام .
٣٢١٢ - ٧	صناعة المطرزات .
٣٢١٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المصنوعة من الأقمشة عدا الملابس .

صناعة التريكو وشغل الستارة

٣٢١٣ - ١	صناعة الجوارب .
٣٢١٣ - ٢	صناعة الملابس الداخلية المسننة من الخيوط .
٣٢١٣ - ٣	صناعة الملابس الخارجية المسننة من الخيوط .
٣٢١٣ - ٤	صناعة الشيلان والتلافية المسننة .
٣٢١٣ - ٥	صناعة أقمشة التريكو وشغل الستارة .
٣٢١٣ - ٦	صناعة الدنتيلا والمخرمات المسننة .
٣٢١٣ - ٧	صباغة وتجهيز منتجات التريكو وشغل الستارة .
٣٢١٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة التريكو وشغل الستارة .

صناعة السجاد والكليم وما إليها

٣٢١٤ - ١	صناعة السجاد .
٣٢١٤ - ٢	صناعة الكليم .
٣٢١٤ - ٣	صناعة المشابيات والدواشات السизال .
٣٢١٤ - ٤	صناعة الكليم من قصاصات الأقمشة .
٣٢١٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السجاد والكليم وما إليها .

صناعة الجبال والدوبارة والشباك

١ - ٣٢١٥ صناعة الجبال والدوبارة .

٢ - ٣٢١٥ صناعة الشباك .

٩٩ - ٣٢١٥ أنشطة أخرى لصناعة الجبال والدوبارة والشباك .

حلج وكبس القطن

١ - ٣٢١٦ حلج القطن .

٢ - ٣٢١٦ كبس القطن «بخاريا» .

التعطين وفصل الألياف

٠٠ - ٣٢١٧ التعطين وفصل الألياف .

صناعة الحصر

١ - ٣٢١٨ صناعة الحصر من السمار .

٢ - ٣٢١٨ صناعة الأكياب وسدد الغاب .

٩٩ - ٣٢١٨ أنشطة أخرى لصناعة الحصر .

صناعات غزل ونسيج لم تصنف في مكان آخر

١ - ٣٢١٩ صناعة المشمعات وأغطية الأرضية المقواة السطح (عدا المصنوعة من المطاط والفليني) .

٢ - ٣٢١٩ صناعة الجلد الصناعي (عدا المصنوع كلية من البلاستيك) .

رمز النشاط	النشاط
٣٢١٩ .٣	صناعة اللباد .
٣٢١٩ .٤	صناعة تجهيز عوادم الغزل والنسيج واستخلاص الألياف من فضلات الأقمشة .
٣٢١٩ .٥	صناعة الكربنة .
٣٢١٩ .٩٩	أنشطة أخرى لصناعات الغزل والنسيج لم تصنف في مكان آخر .

صناعة الملبوسات الجاهزة عدا الأحذية

- ١ .١ - ٣٢٢١ صناعة القمصان والبيجامات .
- ١ .٢ - ٣٢٢١ صناعة بنطلونات للرجال والأولاد .
- ١ .٣ - ٣٢٢١ صناعة البدل .
- ١ .٤ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الخارجية الأخرى للرجال والأولاد .
- ١ .٥ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الداخلية للرجال والأولاد .
- ١ .٦ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الخارجية للسيدات والبنات .
- ١ .٧ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الداخلية للسيدات والبنات .
- ١ .٨ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الخارجية للأطفال .
- ١ .٩ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الداخلية للأطفال .
- ١ .١٠ - ٣٢٢١ صناعة القبعات وهيأكلها وأغطية الرأس عدا المسنرة .
- ١ .١١ - ٣٢٢١ صناعة الملابس الرياضية .
- ١ .١٢ - ٣٢٢١ صناعة ملابس البحر .
- ١ .١٣ - ٣٢٢١ صناعة ملابس التمثيل .
- ١ .١٤ - ٣٢٢١ صناعة الملابس والكلف المتنوعة من الفراء .

رمز النشاط	النشاط
١٥ - ٣٢٢١	صناعة القفازات عدا المسنة .
١٦ - ٣٢٢١	صناعة الحمالات وأربطة الجوارب وما يماثلها .
١٧ - ٣٢٢١	صناعة المعاطف الواقية من المطر والملابس الخارجية المانعة لنفذ الماء .
١٨ - ٣٢٢١	صناعة الملابس الجلدية والملابس المبطنة بصفوف الأغنام وما يماثلها .
١٩ - ٣٢٢١	صناعة أحزمة الملابس .
٢٠ - ٣٢٢١	صناعة المناديل .
٩٩ - ٣٢٢١	أنشطة أخرى لصناعة الملبوسات الجاهزة عدا الأحذية .

تفصيل وحياكة الملابس

- ١ - ٣٢٢٢ تفصيل وحياكة بدلة الرجال والأولاد «ترزي رجال» .
- ٢ - ٣٢٢٢ تفصيل وحياكة الملابس الخارجية للسيدات والبنات «ترزي سيدات» .
- ٣ - ٣٢٢٢ التمسان والبيجامات (قمصانجي) .
- ٤ - ٣٢٢٢ تفصيل وحياكة الملابس البلدية «ترزي عربي» .
- ٩٩ - ٣٢٢٢ أنشطة أخرى لتفصيل وحياكة الملابس .

دباغة الجلد وتجهيزها

- ٠٠ - ٣٢٣١ دباغة وتجهيز الجلد .

تهيئة وصباغة الفراء

- ١ - ٣٢٣٢ دباغة وتهيئة وصباغة الفراء .
- ٢ - ٣٢٣٢ صناعة منتجات الفراء، وجلود حيوانات الفراء (عدا الملبوسات وملبوسات القدم) .
- ٩٩ - ٣٢٣٢ أنشطة أخرى لتهيئة وصباغة الفراء .

صناعة المنتجات من الجلد وبدائله عدا الأحذية والملابس.

رمز النشاط	النشاط
١ . ٣ ٣٢٣٣	صناعة الحقائب من الجلد وبدائله عدا حقائب اليد للسيدات .
٢ . ٢ ٣٢٣٣	صناعة حقائب اليد للسيدات من الجلد وبدائله .
٣ . ٣ ٣٢٣٣	صناعة المحافظ والأكياس من الجلد وبدائله .
٤ . ٤ ٣٢٣٣	صناعة السروج الجلدي ومستلزماتها .
٥ . ٥ ٣٢٣٣	صناعة السيور الجلدية .
٦ . ٦ ٣٢٣٣	صناعة منتجات خان الخليلى من الجلد .
٧ . ٧ ٣٢٣٣	صناعة جلد الساعات .
٩٩ . ٩٩ ٣٢٣٣	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات الجلدية وبدائله عدا الأحذية والملابس .

صناعة الأحذية غير المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو الخشب

١ . ١ ٣٢٤٠	صناعة الأحذية الجلدية .
٢ . ٢ ٣٢٤٠	صناعة الشبائب والصنادل الجلدية .
٣ . ٣ ٣٢٤٠	صناعة البلع والمراكيب الجلدية .
٤ . ٤ ٣٢٤٠	صناعة ملبوسات قدم جلدية أخرى مثل التزلج .
٥ . ٥ ٣٢٤٠	صناعة وجه الخذا ، من الجلد الفوندي .
٦ . ٦ ٣٢٤٠	صناعة ملبوسات قدم من مواد غير الجلد عدا المطاط والبلاستيك والخشب .
٩٩ . ٩٩ ٣٢٤٠	أنشطة أخرى لصناعة الأحذية عدا المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو الخشب .

القسم (٣٣) صناعة الخشب والمنتجات الخشبية بما فيها الآلات

صناعة وتشغيل الأخشاب

رمز النشاط	النشاط
١ - ٣٣١١	نشر الأخشاب لإنتاج الكتل والعروق والألواح .
٢ - ٣٣١١	نشر ومسح وخرط وتقطيع الأخشاب «ورش نجارة» .
٣ - ٣٣١١	صناعة الأخشاب الأبلاكاج والقشرة والبانوة .
٤ - ٣٣١١	صناعة الخشب الحبيبي والمضغوط .
٥ - ٣٣١١	صناعة الأرضيات الخشبية .
٦ - ٣٣١١	صناعة الأبواب والشبابيك الخشبية .
٧ - ٣٣١١	صناعة المنازل الخشبية وأجزائها .
٨ - ٣٣١١	صناعة معدات الغزل والتسييج الخشبية .
٩٩ - ٣٣١١	أنشطة أخرى لصناعة وتشغيل الأخشاب .

صناعة الأوعية الخشبية والأوعية والسلع الصغيرة من الخيزران والجريدة وما شابه

١ - ٣٣١٢	صناعة البراميل الخشبية .
٢ - ٣٣١٢	صناعة الصناديق والأوعية من الخشب .
٣ - ٣٣١٢	صناعة الأوعية من الجريد .
٤ - ٣٣١٢	صناعة الأوعية والسلال من الغاب والصفصاف والخوص وعيдан الحنا، وما شابه .
٥ - ٣٣١٢	صناعة السلع الصغيرة من الخيزران والجريدة والغاب وعيдан الحنا، مثل المناضف وأغلفة الزجاجات .
٩٩ - ٣٣١٢	أنشطة أخرى لصناعة الأوعية الخشبية والأوعية والسلع الصغيرة من الخيزران والجريدة وما شابه .

صناعة منتجات خشب وفلين لم تصنف في مكان آخر

رمز النشاط	النشاط
٣٣١٩ - ١	صناعة المنتجات من الفلين «تشمل السدادات والمواد العازلة وأحزمة النجاة والدواسات ... إلخ» .
٣٣١٩ - ٢	صناعة اللوازم المدرسية والمكتبية من الخشب .
٣٣١٩ - ٣	صناعة قوالب الأحذية من الخشب .
٣٣١٩ - ٤	صناعة الأرائك والقوالب الخشبية عدا قوالب الأحذية .
٣٣١٩ - ٥	صناعة البكر الخشب عدا الخاص بمكبات الفزل والنسيج .
٣٣١٩ - ٦	صناعة لوازم المطبخ من الخشب (نشابة - جرن - مفرضة ... إلخ) .
٣٣١٩ - ٧	صناعة مشابك الغسيل الخشبية .
٣٣١٩ - ٨	صناعة الشماعات الخشبية .
٣٣١٩ - ٩	صناعة البراويز الخشبية للصور والماريا .
٣٣١٩ - ١٠	صناعة منتجات الحفر على الخشب .
٣٣١٩ - ١١	صناعة البرادع الخشبية .
٣٣١٩ - ١٢	صناعة التوابيت .
٣٣١٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات الخشب والفلين التي لم تصنف في مكان آخر .

صناعة الأثاث والتركيبيات عدا المعدنية :

- ١ - ٣٣٢١ صناعة الأثاث الخشبي للمنازل (الموبيليا) .
- ٢ - ٣٣٢١ صناعة الأثاث الخشبي لمطابخ المنازل .
- ٣ - ٣٣٢١ صناعة الأثاث والتركيبيات للمحلات العامة عدا المعدنية .

رمز النشاط	النشاط
٤ - ٣٣٢١	صناعة الأثاث والتركيبات للمكاتب وأصحاب المهن عدا المعدنية .
٥ - ٣٣٢١	صناعة الكراسي الخشبية .
٦ - ٣٣٢١	صناعة الأثاث من الخيزران والجريد وما شابه .
٧ - ٣٣٢١	تجديد وتعديل وإصلاح الأثاث والتركيبات عدا المعدنية .
٩٩ - ٣٣٢١	أنشطة أخرى لصناعة الأثاث والتركيبات عدا المعدنية .

التنجيد:

-
- ١ - ٣٣٢٢ تنجيد الأثاث .
 - ٢ - ٣٣٢٢ تنجيد الحشرات وما شابهها «منجد بلدى» .
 - ٣ - ٣٣٢٢ تنجيد السيارات .
 - ٤ - ٣٣٢٢ تنجيد البرادع (صناعة البرادع القماش) .
 - ٩٩ - ٣٣٢٢ أنشطة أخرى للتنجيد .

القسم (٣٤) صناعة الورق ومنتجاته الورق والطباعة والنشر

صناعة عجينة الورق والورق والكرتون:

-
- ١ - ٣٤١١ صناعة عجينة الورق .
 - ٢ - ٣٤١١ صناعة ورق الجرائد .
 - ٣ - ٣٤١١ صناعة ورق الكتابة والطباعة والرسم .
 - ٤ - ٣٤١١ صناعة ورق الكرافت .
 - ٥ - ٣٤١١ صناعة ورق اللف والتغليف (بخلاف الكرافت) والكرتون .
 - ٦ - ٣٤١١ صناعة الورق المضغوط المستخدم في البناء (فيبر مبانى) .
 - ٧ - ٣٤١١ صناعة ورق السجائر .
 - ٩٩ - ٣٤١١ أنشطة أخرى لصناعة عجينة الورق والورق والكرتون .

صناعة الأوعية والصناديق من ورق الكرتون :

النشاط

رمز النشاط

.. - ٣٤١٢ صناعة الأوعية والصناديق من الورق والكرتون .

صناعة سلع من عجينة الورق ومن الورق والكرتون لم تصنف في مكان آخر :

١ - ٣٤١٩ صناعة الورق غير المصنوع بالمكبات المكسو واللميع والمصنوع والمكون من رقائق .

٢ - ٣٤١٩ صناعة الأطباق والأواني من عينة الورق .

٣ - ٣٤١٩ صناعة البطاقات والظروف والأدوات الكتابية غير المطبوعة .

٤ - ٣٤١٩ صناعة المناشف الورقية ورق التواليد .

٥ - ٣٤١٩ صناعة مواسير وبكر الفزل الورقية .

٩٩ - ٣٤١٩ أنشطة أخرى لصناعة سلع من عجينة الورق ومن الورق والكرتون لم تصنف في مكان آخر .

الطباعة والنشر والصناعات المتصلة بها :

١ - ٣٤٢٠ طباعة الإعلانات والملصقات ... إلخ على الحجر .

٢ - ٣٤٢٠ طباعة المطبوعات التجارية .

٣ - ٣٤٢٠ طباعة ونشر الصحف والمجلات .

٤ - ٣٤٢٠ طباعة ونشر الكتب .

٥ - ٣٤٢٠ طباعة طوابع البريد والدمغة وما يماثلها .

٦ - ٣٤٢٠ طباعة العملات الورقية .

٧ - ٣٤٢٠ تسطير الورق وصناعة الكراسات والنوت وما يماثلها .

رمز النشاط	النشاط
٣٤٢٠ - ٨	صناعة البطاقات والظروف والأدوات الكتابية المطبوعة .
٣٤٢٠ - ٩	المحفر على الألواح المعدنية والزنكغراف .
٣٤٢٠ - ١٠	صناعة وسائل حفظ الأوراق مثل الكلاسيرات .
٣٤٢٠ - ١١	تجلييد الكتب .
٣٤٢٠ - ٩٩	أنشطة أخرى للطباعة والنشر والصناعات المتصلة بها .

القسم (٣٥) صناعات الكيماويات والمنتجات الكيماوية

ومنتجات البترول والفحم والمطاط والبلاستيك

صناعة الكيماويات الصناعية الأساسية عدا الأسمدة

-
- ١ - ٣٥١١ صناعة حامض الكبريتيك .
 - ٢ - ٣٥١١ صناعة حامض التترريك .
 - ٣ - ٣٥١١ صناعة حامض الكلوردريلك .
 - ٤ - ٣٥١١ صناعة الأحماض عدا الكبريتيك والتترريك والكلوردريلك .
 - ٥ - ٣٥١١ صناعة الصودا الكاوية .
 - ٦ - ٣٥١١ صناعة الشادر .
 - ٧ - ٣٥١١ صناعة البوتاسيما الكاوية .
 - ٨ - ٣٥١١ صناعة البتروكيماويات .
 - ٩ - ٣٥١١ صناعة مواد الدباغة الطبيعية والاصطناعية .
 - ١٠ - ٣٥١١ صناعة مواد الصباغة .
 - ١١ - ٣٥١١ صناعة مواد التلوين .
 - ١٢ - ٣٥١١ صناعة الكعولات متعددة الآيدروكسيل واستيرادها .

رمز النشاط	النشاط
٣٥١١ - ١٣	صناعة المذيبات .
٣٥١١ - ١٤	صناعة الصموغ .
٣٥١١ - ١٥	صناعة فوق أكسيد الهيدروجين «ماء أكسجين» .
٣٥١١ - ١٦	صناعة الغازات السائلة والثلج الجاف .
٣٥١١ - ١٧	صناعة المواد الكيماوية الازمة للاشطار والالتحام النرى ومنتجات هذه العمليات .
٣٥١١ - ١٨	صناعة المواد العطرية الاصطناعية .
٣٥١١ - ١٩	صناعة المجلسين الاصطناعى .
٣٥١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الكيماويات الصناعية الأساسية عدا الأسمدة .

صناعة الأسمدة والمبيدات :

٠١ - ٣٥١٢	صناعة الأسمدة النيتروجينية .
٠٢ - ٣٥١٢	صناعة الأسمدة الفوسفاتية .
٠٣ - ٣٥١٢	صناعة الأسمدة البوتاسية .
٠٤ - ٣٥١٢	صناعة المبيدات الزراعية .
٠٥ - ٣٥١٢	صناعة المبيدات المنزلية .
٩٩ - ٣٥١٢	أنشطة أخرى لصناعة الأسمدة والمبيدات .

صناعة المنتجات الاصطناعية وخامات البلاستيك والألياف الاصطناعية الزجاجية :

٠١ - ٣٥١٣	صناعة المنتجات الاصطناعية .
٠٢ - ٣٥١٣	صناعة الألياف الاصطناعية .
٠٣ - ٣٥١٣	صناعة خامات البلاستيك .
٠٤ - ٣٥١٣	صناعة المطاط الصناعي .

النشاط رمز النشاط

٩٩ - ٢٥١٣ أنشطة أخرى لصناعة الراتنجات الاصطناعية وخامات البلاستيك والألياف الاصطناعية ما عدا الزجاجية .

صناعة البيوياط والورنيشات واللاكتهات :

٣٥٢١ - صناعة البوابات والورنيشات واللاكيهات .

صناعة العقاقير والادوية :

- ١ - ٣٥٢٢ صناعة الأدوية .

٢ - ٣٥٢٢ صناعة الأمسال واللقالحات .

٣ - ٣٥٢٢ صناعة البلازما .

٤ - ٣٥٢٢ صناعة الكيماويات الدوائية .

٥ - ٣٥٢٢ إنتاج زيت كبد الحوت للأغراض الدوائية .

٦ - ٣٥٢٢ صناعة الأدوية البيطرية .

٧ - ٣٥٢٢ صناعة مواد التخدير .

٩٩ - ٣٥٢٢ أنشطة أخرى لصناعة العقاقير والأدوية .

صناعة الصابون ومستحضرات التنظيف والعطور ومستحضرات التجميل والزينة :

- ١ - ٣٥٢٣ صناعة الصابون .

٢ - ٣٥٢٣ صناعة المنظفات الاصطناعية .

٣ - ٣٥٢٣ صناعة العطور ومستحضرات التجميل .

٤ - ٣٥٢٣ صناعة الجلسرين الطبيعي .

٩٩ - ٣٥٢٣ أنشطة أخرى لصناعة الصابون ومستحضرات التنظيف والعطور ومستحضرات التجميل والزينة .

صناعة منتجات كيماوية لم تصنف في مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
١ - ٣٥٢٩	صناعة المواد الكيماوية المساعدة على البطل والاستحلاب والنفاذ ومواد التشيبة .
٢ - ٣٥٢٩	صناعة الغراء .
٣ - ٣٥٢٩	صناعة مواد اللصق (عدا الغراء والصموغ) .
٤ - ٣٥٢٩	صناعة حبر الكتابة .
٥ - ٣٥٢٩	صناعة حبر الطباعة .
٦ - ٣٥٢٩	صناعة ورنيش الأرضية والأحذية .
٧ - ٣٥٢٩	صناعة ملعمات الأثاث والمعادن .
٨ - ٣٥٢٩	صناعة شموع الإضاءة .
٩ - ٣٥٢٩	صناعة المطهرات ومزيلات الرائحة .
١٠ - ٣٥٢٩	صناعة الثقب .
١١ - ٣٥٢٩	صناعة مواد كيماوية لإطفاء الحرائق .
١٢ - ٣٥٢٩	صناعة المفرقعات .
١٣ - ٣٥٢٩	صناعة الذخيرة .
١٤ - ٣٥٢٩	صناعة خرطوش الصيد .
١٥ - ٣٥٢٩	صناعة الألعاب النارية (للمهرجانات والأعياد) .
١٦ - ٣٥٢٩	صناعة الزيوت العطرية .
١٨ - ٣٥٢٩	صناعة كيماويات التصوير المحضرة .
١٩ - ٣٥٢٩	صناعة الأقلام الحساسة والورق والقماش الحساس .
٩٩ - ٣٥٢٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات كيماوية لم تصنف في مكان آخر .

معامل تكرير للبترول

٣٥٣٠ - .. معامل تكرير البترول .

صناعة منتجات متنوعة من البترول والفحم

١ - ٣٥٤٠ صناعة فحم الكوك .

٢ - ٣٥٤٠ صناعة أسفلت الرصف .

٣ - ٣٥٤٠ صناعة المواد الأسفلтиة المستخدمة في الأسفف وأعمال البناء .

٤ - ٣٥٤٠ صناعة زيوت التزييت والشحومات المركبة والمخلوطة من مواد مشتراء

٩٩ - ٣٥٤٠ أنشطة أخرى لصناعة منتجات متنوعة من البترول والفحם .

صناعة الإطارات والأنابيب الداخلية

١ - ٣٥٥١ صناعة الإطارات والأنابيب الداخلية .

٢ - ٣٥٥١ صناعة تجديد الإطارات .

صناعة منتجات مطاط لم تصنف في مكان آخر

١ - ٣٥٥٩ صناعة الأحذية من المطاط .

٢ - ٣٥٥٩ صناعة منتجات متنوعة من المطاط .

٣ - ٣٥٥٩ صناعة المطاط المجدد من الإطارات المستهلكة وما يماثلها .

٩٩ - ٣٥٥٩ أنشطة أخرى لصناعة منتجات مطاط لم تصنف في مكان آخر .

صناعة منتجات بلاستيك لم تصنف في مكان آخر

٣٥٦٠ - .. صناعة منتجات بلاستيك لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٦) صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية

عدا منتجات البترول والفحمر

صناعة منتجات الخزف والصيني والفالخار

النشاط

رمز النشاط

١ . - ٣٦١٠ صناعة الأدوات المنزلية والأدوات الصحية من الخزف والصيني (بما فيها البلاط القيشاوني) .

٢ . - ٣٦١٠ صناعة الأدوات الكهربائية من الخزف والصيني .

٣ . - ٣٦١٠ صناعة المنتجات الفنية والزينة من الخزف والصيني .

٤ . - ٣٦١٠ صناعة منتجات الفواخير (مثل القلل والأزيار) .

٩٩ - ٣٦١٠ أنشطة أخرى لمنتجات الخزف والصيني والفالخار .

صناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية

١ . - ٣٦٢٠ صناعة الزجاج المسطح .

٢ . - ٣٦٢٠ صناعة زجاج الألدان (يشمل زجاج السيارات) .

٣ . - ٣٦٢٠ صناعة زجاجات المصابيح الكهربائية .

٤ . - ٣٦٢٠ صناعة الزجاجات الداخلية للأوعية العازلة (الترامس) .

٥ . - ٣٦٢٠ صناعة منتجات الزجاج المشكل أو المنفخ مثل الأواني المنزلية والعبوات .

٦ . - ٣٦٢٠ صناعة الأجهزة العلمية والمعملية من الزجاج .

٧ . - ٣٦٢٠ صناعة زجاج البصريات .

٨ . - ٣٦٢٠ صناعة الطوب الزجاجي .

٩ . - ٣٦٢٠ صناعة الصوف الزجاجي .

١٠ . - ٣٦٢٠ صناعة المرايا وتقطيع وشطف وصنفه الزجاج .

١١ . - ٣٦٢٠ صناعة التحف والمشغولات الفنية وكريستال النجف من الزجاج .

١٢ . - ٣٦٢٠ صناعة زجاج الساعات .

٩٩ - ٣٦٢٠ أنشطة أخرى لصناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية .

(تابع) القسم (٣٦) صناعة منتجات الخامات التعدينية غير المعدنية
عدا منتجات الستروبل والفحم

النشاط من النشاط

صناعة منتجات النساء والتشييد من الطين والفخار :

- ١ - ٣٦٩١ صناعة الطوب الأحمر .

- ٣٦٩١ - صناعة المنتجات الفخارية للبناء، والتشييد (قرميد - مواسير - بلاط سراميك).

- ٣ - ١٩٩٢ صناعة الطوب الحادي والخماريات .

صناعة الاسمنت والحرر والمصص :

- ١ - ٣٦٩٢ صناعة الأسمنت .

- ٣٦٩٢ - .٢ صناعة الحس

- ٣٦٩٢ - صناعة المصاص.

صناعة منتجات خامات تعدينية غير معدنية لم تصنف في مكان آخر :

- #### ١ - ٣٦٩٩ صناعة الطوب الرملي .

- ٣٦٩٩ - صناعة منتجات الجبس .

- ٣٦٩٩ - صناعة منتجات المصيص .

- ٤ - ٣٦٩٩ صناعة البلاط الأسمسي

- #### ٣٦٩٩ - صناعة المنتجات الألسنية والخنسانية .

- ٦ - ٣٦٩٩ صناعة منتجات تقطيع وطحن الأحجار غير المتصلة باستغلال المحاجر .

- ٧ - ٣٦٩٩ نشر وقطعه وصقل الرخام :

رمز النشاط	النشاط
٣٦٩٩ - ٨	صناعة مواد التجليخ .
٣٦٩٩ - ٩	صناعة ورق الصنفرة .
٣٦٩٩ - ١٠	صناعة منتجات الأبستوس .
٣٦٩٩ - ١١	صناعة منتجات الجرافيت .
٣٦٩٩ - ١٢	صناعة التماثيل من الأحجار والرخام .
٣٦٩٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة منتجات خامات تعدينية غير معدنية لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٧) الصناعات المعدنية الأساسية

صناعة الحديد والصلب الأساسية :

١. - ٣٧١. عمليات الأفران العالية والعمليات المتصلة بها .
٢. - ٣٧١. عمليات الدرفلة (عدا المتصلة بالأفران العالية) .
٣. - ٣٧١. عمليات السحب لإنتاج الأسياخ (عدا المتصلة بالأفران العالية) .
٤. - ٣٧١. صناعة المسبوكات الصلب .
٥. - ٣٧١. صناعة المطروقات .
٦. - ٣٧١. صناعة المواسير الصلب ولللحومة ولوازمهها .
٧. - ٣٧١. صناعة المواسير الصلب المسحبة ولوازمهها .
٨. - ٣٧١. صناعة المواسير الزهر ذات الضغط العالي ولوازمهها .
٩. - ٣٧١. صناعة المسبوكات من الحديد الزهر (تشمل الأدوات الصحية) .
٩٩. - ٣٧١. أنشطة أخرى لصناعات الحديد والصلب الأساسية .

صناعة المعادن غير الحديدية الأساسية :

رمز النشاط	النشاط
٣٧٢٠ - ١	عمليات صهر وتنقية ودرفلة وسحب المعادن غير الحديدية وسبائكها (عدا الذهب والمعادن الثمينة) .
٣٧٢٠ - ٢	عمليات السباكة للمعادن غير الحديدية (عدا الذهب والمعادن الثمينة) .
٣٧٢٠ - ٣	عمليات صهر وتنقية ودرفلة وسحب الذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٤	عمليات السباكة للذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٥	صناعة أوراق الذهب والمعادن الثمينة .
٣٧٢٠ - ٦	إنتاج الألومنينا من البوكسيت .
٣٧٢٠ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المعادن غير الحديدية الأساسية .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية

الماكينات والمكبات والمعدات

صناعة أدوات القطع والعدد اليدوية والخرどوات المعدنية العامة :

٣٨١١ - ١	صناعة العدد اليدوية للزراعة والحدائق .
٣٨١١ - ٢	صناعة العدد اليدوية الأخرى .
٣٨١١ - ٣	صناعة أدوات القطع .
٣٨١١ - ٤	صناعة شفرات الحلاقة .
٣٨١١ - ٥	صناعة المستلزمات المعدنية للعمارات مثل السبليونات والأكر والكوالين ... الخ .
٣٨١١ - ٦	صناعة المستلزمات المعدنية للأثاث .
٣٨١١ - ٧	صناعة ورش الحدادة .
٣٨١١ - ٨	صناعة الأفقال والمقابض .
٣٨١١ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة أدوات القطع والعدد اليدوية والخردوت المعدنية العامة .

صناعة الأثاث والتركيبات المعدنية :

النشاط **رمز النشاط**

- ١ - ٣٨١٢ صناعة الأثاث المعدنى من الألواح .
- ٢ - ٣٨١٢ صناعة الأثاث المعدنى المصنوع أغلبه من المواسير والأسباخ .
- ٣ - ٣٨١٢ صناعة التركيبات المعدنية للمحلات العامة والمكاتب .
- ٤ - ٣٨١٢ صناعة الستائر المعدنية .
- ٥ - ٣٨١٢ إصلاح الأثاث والتركيبات المعدنية .
- ٩٩ - ٣٨١٢ أنشطة أخرى لصناعة الأثاث والتركيبات المعدنية .

صناعة المنتجات المعدنية الإنسانية :

- ١ - ٣٨١٣ صناعة الأجزاء الإنسانية المعدنية (أجزاء كبارى - صهاريج - جالونات) .
- ٢ - ٣٨١٣ صناعة الأشغال المعدنية للمعمار (الأبواب - النوافذ - الأسوار - السالم) .
- ٣ - ٣٨١٣ صناعة الأجزاء المعدنية للسفن والصناول .
- ٤ - ٣٨١٣ صناعة المراجل وما يتصل بها .
- ٩٩ - ٣٨١٣ أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المعدنية الإنسانية .

صناعة منتجات معدنية لم تصنف في مكان آخر عدا الماكينات والمعدات :

- ١ - ٣٨١٩ صناعة العلب والعبوات من الصفيح .
- ٢ - ٣٨١٩ صناعة البراميل والعبوات المعدنية عدا الصفيح .
- ٣ - ٣٨١٩ صناعة أدوات المائدة (عدا الفضية أو المطلية بالفضة) .
- ٤ - ٣٨١٩ صناعة الأواني المزليمة المعدنية .

رمز النشاط	النشاط
٣٨١٩ - ٥	صناعة الجرائد المعدنية .
٣٨١٩ - ٦	صناعة السلاسل والجنازير .
٣٨١٩ - ٧	صناعة الأسلاك المعدنية .
٣٨١٩ - ٨	صناعة السلك المنسوج .
٣٨١٩ - ٩	صناعة الأسلاك الشائكة .
٣٨١٩ - ١٠	صناعة الشبك المدّد .
٣٨١٩ - ١١	صناعة الخيال المعدنية .
٣٨١٩ - ١٢	صناعة الخزن والغرف المسلحة .
٣٨١٩ - ١٣	صناعة البيانات (الورقية والخازونية) .
٣٨١٩ - ١٤	صناعة مسامير الإبرة .
٣٨١٩ - ١٥	صناعة معدات الرياط (صناعة المسامير غير مسامير الإبرة والصواميل والبرشم) .
٣٨١٩ - ١٦	صناعة الدبابيس .
٣٨١٩ - ١٧	صناعة أنابيب المعاجين .
٣٨١٩ - ١٨	صناعة المنتجات الصحية المطلية بالميناء .
٣٨١٩ - ١٩	صناعة الدفايات غير الكهربائية .
٣٨١٩ - ٢٠	صناعة الشدادات المعدنية .
٣٨١٩ - ٢١	صناعة حروف الطباعة .
٣٨١٩ - ٢٢	صناعة صنف الموازين .
٣٨١٩ - ٢٣	صناعة مواد الكتروسين .
٣٨١٩ - ٢٤	صناعة أسياخ اللحام .

رمز النشاط	النشاط
٣٨١٩ - ٢٥	العمليات النهائية للمنتجات المعدنية وتشمل الطلاء، والخلتنة والتجليخ والتلميع .
٣٨١٩ - ٢٦	صناعة الحنفيات والمحابس وما يماثلها من لوازم المواسير .
٣٨١٩ - ٢٧	صناعة أجهزة ومعدات إطفاء الحريق .
٣٨١٩ - ٢٨	صناعة النجف والشمعدانات والأباجورات المعدنية .
٣٨١٩ - ٢٩	ورش خراطة المعادن .
٣٨١٩ - ٣٠	ورش السمسكرة (عدا سمسكرة السيارات) .
٣٨١٩ - ٣١	ورش اللحام .
٣٨١٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة المنتجات المعدنية التي لم تصنف في مكان آخر عدا المعدات .

صناعة المحركات والتربيبات :

- ١ - ٣٨٢١ صناعة محركات الاحتراق الداخلى عدا الخاصة بمعدات النقل .
- ٢ - ٣٨٢١ صناعة التربيعات .
- ٣ - ٣٨٢١ صناعة المحركات البخارية .
- ٤ - ٣٨٢١ تجديد وإصلاح المحركات والتربيبات .
- ٩٩ - ٣٨٢١ أنشطة أخرى لصناعة المحركات والتربيبات .

صناعة المكنات والمعدات الزراعية :

- ١ - ٣٨٢٢ صناعة وإصلاح الجرارات الزراعية .
- ٢ - ٣٨٢٢ صناعة وإصلاح المكنات والمعدات الزراعية وأجزانها مثل (المحاريث والسواقى والنوارج ... الخ) .
- ٩٩ - ٣٨٢٢ أنشطة أخرى لصناعة المكنات والمعدات الزراعية .

صناعة مكبات تشغيل المعادن والأخشاب :

رمز النشاط	النشاط
١ - ٣٨٢٣	صناعة مكبات تشغيل المعادن .
٢ - ٣٨٢٣	صناعة مكبات تشغيل الأخشاب .
٣ - ٣٨٢٣	صناعة مكبات الدرفلة والسحب والبثق .
٤ - ٣٨٢٣	صناعة المكابس .
٥ - ٣٨٢٣	صناعة مكبات الصهر .
٦ - ٣٨٢٣	صناعة مكبات اللحام غير الكهروبنائية .
٧ - ٣٨٢٣	صناعة عدد وضبعات وغازج (فرم المكبات) .
٨ - ٣٨٢٣	تجديد وإصلاح مكبات تشغيل المعادن والأخشاب .
٩٩ - ٣٨٢٣	أنشطة أخرى لصناعة مكبات تشغيل المعادن والأخشاب .

صناعة المكبات والمعدات الصناعية المتخصصة عدا مكبات تشغيل المعادن والأخشاب :

١ - ٣٨٢٤	صناعة وإصلاح المكبات والمعدات المتخصصة للصناعات التحويلية (عدا مكبات تشغيل المعادن والأخشاب) .
٢ - ٣٨٢٤	صناعة وإصلاح المكبات والمعدات المتخصصة للتشييد والتعدين .
٩٩ - ٣٨٢٤	أنشطة أخرى لصناعة المكبات والمعدات الصناعية المتخصصة (عدا مكبات تشغيل المعادن والأخشاب) .

صناعة المكبات المكتبية والحسابية والمحاسبية :

١ - ٣٨٢٥	صناعة المكبات الحاسبة .
٢ - ٣٨٢٥	صناعة مكبات المحاسبة .
٣ - ٣٨٢٥	إصلاح المكبات المكتبية والحسابية والمحاسبية .
٩٩ - ٣٨٢٥	أنشطة أخرى لصناعة المكبات المكتبية والحسابية والمحاسبية .

صناعة المكنات والمعدات غير الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر :

رمز النشاط	النشاط
١ - ٣٨٢٩	صناعة الطلبيات .
٢ - ٣٨٢٩	صناعة ضواغط الهواء والغاز .
٣ - ٣٨٢٩	صناعة وحدات وأجهزة تكييف الهواء .
٤ - ٣٨٢٩	صناعة الثلاجات على اختلاف أنواعها .
٥ - ٣٨٢٩	صناعة العربات والجرارات والمقطورات المصممة خصيصاً للصناعة والتشييد .
٦ - ٣٨٢٩	صناعة الأوناش ومكبات الرفع .
٧ - ٣٨٢٩	صناعة مكنات الوزن .
٨ - ٣٨٢٩	صناعة المصاعد .
٩ - ٣٨٢٩	صناعة السلالم المتحركة .
١٠ - ٣٨٢٩	صناعة الفسالات .
١١ - ٣٨٢٩	صناعة الأسلحة الصغيرة ولوازمها .
١٢ - ٣٨٢٩	صناعة الأسلحة والمهمات الحربية الثقيلة ولوازمها .
١٣ - ٣٨٢٩	صناعة مكنات الخياطة
١٤ - ٣٨٢٩	صناعة محارر الدوران (الرولمان بلن) .
١٥ - ٣٨٢٩	تجديد وإصلاح المكنات والمعدات وأجزائها (دراسة ميكانيكية عمومية) .
١٦ - ٣٨٢٩	صناعة أفران الطهى والسخانات غير الكهربائية .
١٩ - ٣٨٢٩	أنشطة أخرى لصناعة المكنات والمعدات غير الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكبات والمعدات

صناعة المكبات والاجهزة الكهربائية الصناعية :

رمز النشاط	النشاط
١ . ٣٨٣١	صناعة المحركات والمولادات الكهربائية .
٢ . ٣٨٣١	صناعة المحولات الكهربائية .
٣ . ٣٨٣١	صناعة المعدات الكهربائية الخاصة بنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
٤ . ٣٨٣١	صناعة أجهزة التحكم الكهربائية للصناعة .
٥ . ٣٨٣١	صناعة أجهزة اللحام الكهربائية .
٦ . ٣٨٣١	ورش تجديد وإصلاح المحركات والمولادات الكهربائية .
٧ . ٣٨٣١	ورش إصلاح المكبات والأجهزة الكهربائية الصناعية الأخرى .
٩٩ . ٣٨٣١	أنشطة أخرى لصناعة المكبات والأجهزة الكهربائية الصناعية .

صناعة الراديو والتليفزيون وأجهزة ومعدات الاتصال :

١ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة الراديو وأجزائها .
٢ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة التليفزيون وأجزائها .
٣ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة تسجيل الصوت على شريط .
٤ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة الجراموفون .
٥ . ٣٨٣٢	صناعة معدات تسجيل إذاعة الصوت الأخرى .
٦ . ٣٨٣٢	صناعة إسطوانات الجراموفون .
٧ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة مكبرات الصوت .
٨ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة التليفون .
٩ . ٣٨٣٢	صناعة أجهزة التلفراف .
١٠ . ٣٨٣٢	صناعة الأجزاء، والمهمات الخاصة بالأجهزة الالكترونية .

رمز النشاط	النشاط
٣٨٣٢ - ١١	صناعة أجهزة التصوير بالأشعة .
٣٨٣٢ - ١٢	صناعة معدات التنبيه والإشارة الكهربائية .
٣٨٣٢ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الراديو والتليفزيون وأجهزة معدات الاتصال .

القسم (٢٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكبات والمعدات

صناعة الأجهزة والأدوات الكهربائية المنزلية :

- ١ - ٣٨٣٣ صناعة المراوح الكهربائية .
- ٢ - ٣٨٣٣ صناعة المكابس الكهربائية .
- ٣ - ٣٨٣٣ صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية الأخرى مثل (المكاوى - الدفایات - السخانات) .

٩٩ - ٣٨٣٣ أنشطة أخرى لصناعة الأجهزة والأدوات الكهربائية المنزلية .

صناعة الأجهزة والمهامات الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر :

- رمز النشاط
- النشاط
- ١ - ٣٨٣٩ صناعة الأسلاك والكلبات الكهربائية المعزولة .
- ٢ - ٣٨٣٩ صناعة البطاريات السائلة .
- ٣ - ٣٨٣٩ صناعة البطاريات الجافة .
- ٤ - ٣٨٣٩ صناعة المصابيح الكهربائية ذات الشعيرات المعدنية .
- ٥ - ٣٨٣٩ صناعة المصابيح الكهربائية الأخرى تشمل أنابيب الفلورست والنيون .
- ٦ - ٣٨٣٩ صناعة قواعد المصابيح ولوازمهها .
- ٧ - ٣٨٣٩ صناعة تركيبات ومجاري التوصيلات الكهربائية .
- ٨ - ٣٨٣٩ صناعة العوازل الكهربائية والمواد العازلة (عدا المصنوعة من الزجاج والصيني) .
- ٩ - ٣٨٣٩ صناعة الأجهزة والمهامات الكهربائية الخاصة بمعدات النقل والتي لم ترد فيما سبق .
- ٩٩ - ٣٨٣٩ أنشطة أخرى لصناعة الأجهزة والمهامات الكهربائية التي لم تصنف في مكان آخر .

صناعة وإصلاح السفن

رمز النشاط	النشاط
١ - ٣٨٤١	صناعة السفن وإصلاحها .
٢ - ٣٨٤١	صناعة النشات وإصلاحها (تشمل الأتوبيس النهري) .
٣ - ٣٨٤١	صناعة القوارب وإصلاحها .
٤ - ٣٨٤١	صناعة الصنادل وإصلاحها .
٥ - ٣٨٤١	صناعة المراكب الشراعية وإصلاحها .
٦ - ٣٨٤١	صناعة المحركات البحرية .
٧ - ٣٨٤١	عمليات الأحواض الجافة (تتضمن الأحواض العائمة والقدنات) .
٩٩ - ٣٨٤١	أنشطة أخرى لصناعة وإصلاح السفن .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكبات والمعدات

صناعة معدات النقل (على السكك الحديدية) :

١ - ٣٨٤٢	صناعة القاطرات ومحركاتها .
٢ - ٣٨٤٢	صناعة عربات السكك الحديدية للركاب .
٣ - ٣٨٤٢	صناعة عربات النوم والأكل .
٤ - ٣٨٤٢	صناعة عربات البضاعة (تشمل عربات الديكوفيل) .
٥ - ٣٨٤٢	صناعة عربات الترام والمترو والتrolley باس .
٦ - ٣٨٤٢	ورش تجديد وإصلاح القاطرات والعربات .
٩٩ - ٣٨٤٢	أنشطة أخرى لصناعة معدات النقل على السكك الحديدية .

صناعة السيارات

- ١ - ٣٨٤٣ صناعة السيارات بمختلف أنواعها .
- ٢ - ٣٨٤٣ صناعة تجميع السيارات بمختلف أنواعها .
- ٣ - ٣٨٤٣ صناعة هيكل وأجسام الأتوبيسات وعربات النقل .

رمز النشاط	النشاط
٣٨٤٣ - ٤	صناعة محركات السيارات وأجزانها .
٣٨٤٣ - ٥	صناعة الأجزاء المتخصصة الأخرى للسيارات .
٣٨٤٣ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة السيارات .

صناعة الموتسيكلات والدراجات :

٣٨٤٤ - ١	صناعة وتجمیع الموتسيكلات بأنواعها .
٣٨٤٤ - ٢	صناعة وتجمیع الدراجات بأنواعها .
٣٨٤٤ - ٣	صناعة الأجزاء المتخصصة للموتسيكلات والدراجات .
٣٨٤٤ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الموتسيكلات والدراجات .

صناعة الطائرات :

٣٨٤٥ - ١	صناعة وتجمیع الطائرات بأنواعها .
٣٨٤٥ - ٢	صناعة محركات وأجزاء الطائرات .
٣٨٤٥ - ٣	إصلاح الطائرات .
٣٨٤٥ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة الطائرات .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكبات والمعدات

صناعة معدات نقل لم تصنف في مكان آخر :

٣٨٤٩ - ١	صناعة عربات الركوب التي يجرها الحيوان .
٣٨٤٩ - ٢	صناعة عربات النقل التي يجرها الحيوان (كارو) .
٣٨٤٩ - ٣	صناعة عربات اليد .
٣٨٤٩ - ٤	صناعة عربات الأطفال .
٣٨٤٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة معدات نقل لم تصنف في مكان آخر .

صناعة المعدات المهنية والعلمية ومعدات القياس والتحكم التي لم تصنف في مكان آخر

رمز الشاط	النشاط
١ . - ٣٨٥١	صناعة الأجهزة والمعدات العلمية والمعملية (عدا البصرية) .
٢ . - ٣٨٥١	صناعة أجهزة القياس والتحكم الكهربائية (عدا الصناعية) .
٣ . - ٣٨٥١	صناعة أجهزة القياس والتحكم غير الكهربائية .
٤ . - ٣٨٥١	صناعة المعدات الجراحية والطبية .
٥ . - ٣٨٥١	صناعة معدات طب الأسنان .
٦ . - ٣٨٥١	صناعة أجهزة القياس للمساحة .
٧ . - ٣٨٥١	صناعة الأجهزة والأدوات الخاصة بالرسم الهندسي .
٨ . - ٣٨٥١	صناعة مناضد العمليات والأثاث المتخصص للمستشفيات والكراسي الخاصة بطب الأسنان .
٩ . - ٣٨٥١	صناعة الأطراف الصناعية والأجزاء التعويضية للجسم .
١٠ . - ٣٨٥١	صناعة الأسنان الصناعية (عدا طقم الأسنان حسب الطلب) .
١١ . - ٣٨٥١	صناعة الأحزمة والجوارب الطبية .
١٢ . - ٣٨٥١	صناعة الأشرطة اللصاقة الطبية .
١٣ . - ٣٨٥١	صناعة القطن الطبي .
١٤ . - ٣٨٥١	صناعة خيوط الجراحة .
٩٩ . - ٣٨٥١	أنشطة أخرى لصناعة المعدات المهنية والعلمية ومعدات القياس والتحكم التي لم تصنف في مكان آخر .

القسم (٣٨) صناعة المنتجات المعدنية والمكبات والمعدات

صناعة السلع الفوتوغرافية والبصرية

- ١ . - ٢٨٥٢ صناعة الأجهزة البصرية (وتشمل العملية والطبية) .
- ٢ . - ٢٨٥٢ صناعة العدسات .
- ٣ . - ٢٨٥٢ تجلييخ العدسات (نظاراتي قانوني) .

رمز النشاط

- ٤ - ٢٨٥٢ صناعة شنابر النظارات .
- ٥ - ٢٨٥٢ صناعة النظارات الشمسية .
- ٦ - ٢٨٥٢ صناعة المعدات والمهام الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي .
- ٧ - ٢٨٥٢ صناعة مكبات للعرض السينمائي وما يماثلها .
- ٨ - ٢٨٥٢ صناعة أجهزة النسخ الفوتوغرافي (الفوتوكونيبيا) .
- ٩ - ٢٨٥٢ أنشطة أخرى لصناعة السلع الفوتوغرافية والبصرية .

صناعة الساعات

-
- ١ - ٢٨٥٣ صناعة وتجميع الساعات .
 - ٢ - ٢٨٥٣ صناعة أجزاء الساعات (عدا الحجارة) .
 - ٣ - ٢٨٥٣ صناعة صناديق (ظروف) الساعات .
 - ٩ - ٢٨٥٣ أنشطة أخرى لصناعة الساعات .

القسم (٣٩) صناعات تحويلية أخرى

صناعة المجوهرات والأصناف المماثلة :

-
- ٠١ - ٣٩٠١ صناعة المصوغات من الذهب .
 - ٠٢ - ٣٩٠١ صناعة المصوغات من الفضة والمعادن الثمينة الأخرى .
 - ٠٣ - ٣٩٠١ صناعة المجوهرات الثمينة (تشمل قطع وتركيب الأحجار) .
 - ٠٤ - ٣٩٠١ صناعة الفضيات وأدوات المائدة من الفضة أو المطلية بالفضة .
 - ٠٥ - ٣٩٠١ صناعة المصوغات المطلية بذهب (القص،ة) .
 - ٠٦ - ٣٩٠١ صناعة الطلاء، بالمعادن الثمينة .
 - ٠٧ - ٣٩٠١ صناعة النياشين والميداليات والمؤشرات من المعادن الثمينة أو المطاءة بها .
 - ٠٨ - ٣٩٠١ صناعة سك النقود .
 - ٩ - ٣٩٠١ أنشطة أخرى لصناعة المجوهرات والأصناف المماثلة .

صناعة الآلات الموسيقية

- .١ - ٣٩٠٢ صناعة البيانو .
- .٢ - ٣٩٠٢ صناعة الآلات الوتيرة الأخرى .
- .٣ - ٣٩٠٢ صناعة آلات النفخ .
- .٤ - ٣٩٠٢ صناعات الآلات الإيقاعية .
- .٥ - ٣٩٠٢ صناعة الأوتار من الأمعاء أو المعدن .
- .٩٩ - ٣٩٠٢ أنشطة أخرى لصناعة الآلات الموسيقية .

صناعة أدوات الألعاب الرياضية والرياضة البدنية :

- .. - ٣٩٠٣ صناعة أدوات الألعاب الرياضية والرياضة البدنية .
- صناعات تحويلية لم تصنف في مكان آخر :

- .١ - ٣٩٠٩ صناعة لعب الأطفال (عدا المصنوعة من المطاط أو البلاستيك) .
- .٢ - ٣٩٠٩ صناعة أقلام الحبر .
- .٣ - ٣٩٠٩ صناعة أقلام الرصاص وما ينالها .
- .٤ - ٣٩٠٩ صناعة ورق الكربون .
- .٥ - ٣٩٠٩ صناعة أشرطة الآلة الكاتبة .
- .٦ - ٣٩٠٩ صناعة ورق الاستنسيل .
- .٧ - ٣٩٠٩ تجهيز أمعاء الحيوان لصناعة خيوط البراحة والأوتار .
- .٨ - ٣٩٠٩ صناعة الأدوات واللوازم للفنانين .
- .٩ - ٣٩٠٩ صناعة خردوات وحليات الأزياء .

رمز النشاط	النشاط
٣٩.٩ - ١٠	صناعة سست الملابس .
٣٩.٩ - ١١	صناعة الشماسى والعصى .
٣٩.٩ - ١٢	تجهيز الريش .
٣٩.٩ - ١٣	صناعة الزهور الصناعية .
٣٩.٩ - ١٤	صناعة الزراير عدا المصنوعة من المعادن الثمينة .
٣٩.٩ - ١٥	صناعة الخردوات اللازمة للشعر .
٣٩.٩ - ١٦	صناعة المكابس وفرش الأرضية .
٣٩.٩ - ١٧	صناعة الأباجورات (عدا المصنوعة من المعدن أو الزجاج) .
٣٩.٩ - ١٨	صناعة الغلايين ومباسم السجائر .
٣٩.٩ - ١٩	صناعة الأعلام والشارات والشعارات والبطاقات .
٣٩.٩ - ٢٠	صناعة العلامات والمداد اللازمة للعرض والإعلان .
٣٩.٩ - ٢١	صناعة الأختام المعدنية والكاوتشوك والختامات والنمارس .
٣٩.٩ - ٢٢	صناعة شبك الشعر .
٣٩.٩ - ٢٣	صناعة الشعر المستعار .
٣٩.٩ - ٢٤	صناعة أثير الحياطة والتريكو بكافة أنواعها .
٣٩.٩ - ٢٥	صناعة تحنيط الطبور والحيوانات .
٣٩.٩ - ٢٦	صناعة ملء الفرابيل والمناخل .
٣٩.٩ - ٢٧	صناعة الأسمدة العضوية .
٣٩.٩ - ٩٩	أنشطة أخرى لصناعة تحويلية لم تصنف ، في مكان آخر .

قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨

بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعي إلى الهيئة العامة للتصنيع^(١)

وزير الصناعة والبترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون

السجل الصناعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ :

قرر :

مادة ١ - يسند تنفيذ قانون السجل الصناعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ إلى الهيئة

ال العامة للتصنيع .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٩ شوال سنة ١٣٩٨ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٨) .

مهند / احمد عز الدين هلال

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥١ نقى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٣^(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي :

وعلى موافقة الدكتور / وزير المالية بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

المنشآت التي لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والتي يسرى عليها سعر الضريبة على أرباح المنشآت الصناعية الواردة بالمادة ٣١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هي المنشآت التي تراوיל أحد أوجه النشاط الصناعي الآتي بيانها :

صناعة الغزل والنسيج :

منتجات شغل السنارة - النسيج - سجاد وكليم يدوى وميكانيكى - ملابس جاهزة - تعطين الكتان والتيل .

الصناعات الغذائية :

منتجات الألبان - المخابز - العسل الأسود - معاصر الزيوت - الدخان والعسل - تربية الدواجن والأسماك .

الصناعات المعدنية :

تشكيل المعادن (سباكة - درفلة طرق) .

البناء والحراريات :

مصنوعات خشبية (باب - أرضيات - شبابيك - براميل) (أثاثات خشبية - البلاط والفخار - تصنيع الرخام) .

^(١) الرقائع المصرية - العدد ٥٣ في أول مارس سنة ١٩٨٤

الصناعات الكيماوية :

مصنوعات جلدية .

الصناعات الهندسية :

سامير ودبابيس وكلبسات - عبوات صفيح وجرادل ويستلات - أدوات معدنية - مشغولات كريتال من الألومنيوم أو حديد - منتجات خان الخليلي - لوازم المباني (أقفال وطبال ومفصلات وحنفيات ومحابس ... الخ) .

(المادة الثانية)

يشترط لتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بسعر الضريبة المقرر للمنشآت الصناعية ما يأتي :

(١) أن تكون حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط صناعي من أجهزة الحكم المحلي المختصة .

(٢) أن تكون عضوا في جمعية تعاونية إنتاجية مختصة منشأة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / محمد السيد الغورو

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بایجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسيع فيها :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ باستبدال اسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بالهيئة العامة للتصنيع وإسناد اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعي للهيئة العامة للتصنيع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١ بالتصريف بالمجان في الأراضي الصحراوية المقام عليها المناطق الصناعية بالمحافظات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢٠٠٤ بإصدار التعرفة الجمركية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة للتصنيع في مجال الاستثمار الصناعي وإعادة التكاليف التي كانت تحصلها الهيئة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة العامة للتنمية الصناعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة، ويشار إليها في هذا القرار بـ "الهيئة".

وللهيئة أن تُنشئ فروعًا لها ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة والجهات التابعة لها، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية، ولها في سبيل ذلك:

- ١ - دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة واقتراح ما تراه بشأنها .
- ٢ - إعداد دراسات وخطط التنمية الصناعية قطاعياً وجغرافياً ومتابعة وتشجيع تنفيذها .
- ٣ - وضع السياسات العامة والخطط الازمة لتنمية المناطق الصناعية بالتنسيق مع المحافظات والجهات المعنية الأخرى ، ويكون للهيئة وحدها صلاحية البت في طلبات إنشاء المناطق الصناعية أو التوسيع في القائم منها ، ووضع الشروط والقواعد المرتبطة بذلك ، سواء كانت المناطق الصناعية التي تُنشأها أو تديرها المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو من القطاع الخاص .
- ٤ - تحديد الأراضي التي تخصل للأغراض الصناعية بالتنسيق مع المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة .
- ٥ - وضع الشروط والقواعد التي تتبع لشركات القطاع الخاص إنشاء وترفيق وإدارة المناطق الصناعية وتوفير المساحات والأراضي والأماكن فيها للمستثمرين ، والترخيص لها بإنشاء وإدارة المناطق الصناعية .
- ٦ - تحديد الأنشطة والمنتجات الصناعية وكذلك الأنشطة الخدمية المرتبطة بها التي يتم مزاولتها في المناطق الصناعية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظات والجهات الأخرى من الدولة والقطاع الخاص .
- ٧ - وضع الشروط والقواعد المنظمة لاستغلال وتنمية أراضي المناطق الصناعية وتسخيرها للمستثمرين ، والتنسيق مع المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو القطاع الخاص التي تتولى ترفيق وإدارة المناطق الصناعية لإتاحتها للمستثمرين ، وذلك من خلال صندوق دعم الأرض الصناعية المشار إليه في المادة العاشرة من هذا القرار .
- ٨ - وضع القواعد العامة لتحفيز المستثمرين داخل المناطق الصناعية وربط ذلك بمعايير محددة للإنتاج والتشغيل والتصدير أو بغير ذلك من أهداف التنمية ، والعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في المناطق الصناعية بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعلى أن تعرض هذه القواعد على مجلس الوزراء ، لإقرارها .

- ٩ - وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والترخيص الالزمة للمشروعات الصناعية وإصدارها ، وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعي ، وللهيئة تفريض من تراه من الجهات المعنية بالدولة في إصدار المخالفات والترخيص .
- ١٠ - إصدار المخالفات والترخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ١١ - متابعة وتقييم المشروعات الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم مخالفة شروط استغلال المناطق الصناعية .
- ١٢ - وضع السياسات العامة والخطط الالزمة لتدريب العاملين في المجال الصناعي، والإشراف على المشروعات المسولة بمنع أو قررض أجنبية والتي تتبع الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التي تعمل في هذا المجال ، وبما يؤدي إلى تأهيل العاملين وتنمية قدراتهم وفقاً لمتطلبات الصناعة .
- ١٣ - وضع السياسات والآليات الالزمة لربط بين متطلبات تطوير القطاعات الصناعية وأنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا المرتبطة بها ، وذلك لتفعيل الاستفادة من نتائج الأبحاث والمشروعات العلمية لتلبية احتياجات التنمية الصناعية .
- ١٤ - تسجيل الشركات وبيوت الخبرة التي تعمل في مجال إنشاء وتطوير وتحديث النظم الهندسية التكاملة المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتكنولوجية والخدمية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ١٥ - إصدار الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمناطق والمشروعات الصناعية والمواد الدعائية والإعلانية لها وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يقصد بالمناطق الصناعية في تطبيق أحكام هذا القرار ، المساحات المحددة من الأراضي التي تقع داخل أو خارج زمام المحافظات والموضع إحداثيات حدودها الخارجية على خرائط مساحية وتحصص للمشروعات الصناعية والأنشطة الخدمية المرتبطة بها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة للصناعة والاستثمار .

يستثنى من أحكام هذا القرار كل من المناطق الصناعية الحرة العامة والمناطق الاقتصادية والمناطق الحرفية وورش الصيانة .

تطبق أحكام هذا القرار على المناطق الصناعية القائمة والجديدة ، وكذلك الأراضي الخالصة على ترخيص صناعي وغير المستغلة والملوكة للشركات أو الأفراد ويتم تحويلها إلى مناطق صناعية .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ،

وذلك على النحو الآتي :

- رئيس الهيئة .
 - نوابان لرئيس الهيئة .
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ،
 - ستة يمثلون وزارات التجارة الخارجية والصناعة ، والاستثمار ، والتنمية المحلية ، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والمالية ، والبيئة ، ويرشح كلاً منهم الوزير المختص .
 - ثلاثة من التخصصيين ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة .
- وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
- ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة بشئونها وتصريف أمورها ،
وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة ،
وله على الأخص ما يلي :

- * وضع السياسة العامة للهيئة .
- * وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة وتنفيذها .
- * الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب الهيئة داخل جمهورية مصر العربية .
- * إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- * الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحسابات والتواتم الختامية .
- * اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
- * قبول المنح والإعانات والتبرعات والموافقة على عقد القروض التي تحقق أغراض الهيئة وذلك في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- * إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تكن الهيئة من مزاولة نشاطها .
- * وضع قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل أو المكافآت التي تُمنح لها .
- * النظر في كل ما يرى الوزير المختص عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
ويجوز للمجلس أن يعهد بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من بين أعضائه ، كما يجوز تفريض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .

(المادة السادسة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ،
ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

ولا يكون الاجتماع صحبياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة ، وتنفذ بعد اعتمادها أو بعد مضي أسبوعين على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه .

(المادة السابعة)

يصدر الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة غير الصناعية داخل المناطق الصناعية بما يحقق الغرض من إنشائها وتنميتها .

(المادة الثامنة)

ت تكون موارد الهيئة من :

- * الاعتمادات والأموال التي تخصصها لها الدولة .
- * الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة من المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو من القطاع الخاص التي تتولى إنشاء وإدارة المناطق الصناعية .
- * حصيلة نشاط الهيئة من مقابل التكاليف المعيارية عن الأعمال والخدمات التي تؤديها الهيئة لغيرها .
- * الملح والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- * القروض التي يعقدها مجلس الإدارة .
- * عائد استئجار أموال الهيئة .
- وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عاماً .

(المادة التاسعة)

تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الميزانيات التجارية ، وتبداً السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتوضع موارد الهيئة في حساب خاص يخصص للصرف منه في أغراضها .

(المادة العاشرة)

ينشأ صندوق لدعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية في مصر ، ودعم أسعار الأراضي والأنشطة الصناعية والخدمة المرتبطة بها في هذه المناطق بما يحقق أهداف الهيئة في التنمية الصناعية على النحو الوارد في المادة الثانية من هذا القرار ، وبما يؤدي إلى زيادة قدرة الماطق الصناعية على جذب الاستثمارات وتشجيع التنافس فيما بينها .
وت تكون موارد الصندوق من الاعتمادات والأموال التي تخصصها له الدولة .
ويمكن للصندوق شخصية اعتبارية ، ويرأس مجلس إدارة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة بتشكيل مجلس إدارته ونظام العمل به .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بлатحة شئون العاملين الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

تحل الهيئة محل الهيئة العامة للتصنيع كما تؤول إليها أموالها وموجوداتها
وما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتتمتع بكل سلطاتها وصلاحياتها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للتصنيع بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة عشرة)

على الجهات المختصة بالدولة ذات العلاقة بالمناطق الصناعية أن تقوم بالتنسيق
والتعاون مع الهيئة في تنفيذ اختصاصاتها الواردة بأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدي ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠١٥٤ / ٢٠٠٥

(رئيس مجلس الادارة)

مهندس / زهير محمد حسب النس

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٣ - ٢٠٠٥ س ١٠١٧